مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: إجراءات التحقيق والمحاكمة عن بعد – دراسة تحليلية مقارنة
اسم الكاتب: رامي متولي القاضي
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/8508
تاريخ الاسترداد: 2026/06/07 23:51 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم القانونية

المجلد 19، العدد 2
ذو القعدة 1443هـ / يونيو 2022م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

https//:doi.org/10.36394/jls.v19.i2.11

إجراءات التحقيق والمحاكمة عن بعد- دراسة تحليلية مقارنة

رامي متولي القاضي

كلية الشرطة - أكاديمية الشرطة

القاهرة - مصر

تاريخ الاستلام: 13-04-2020 **تاريخ القبول: 17-07-2020**

ملخص البحث:

كان للتطور العلمي والتكنولوجي الكبير الحاصل في عصرنا الراهن- أثره على القواعد الجنائية من خلال استحداث قواعد ووسائل جديدة لخدمة العدالة الجنائية، وتعد تقنية الـ Video conference إحدى وسائل مباشرة إجراءات التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد، وتعتبر خروجاً عن الطابع التقليدي في ميدان التحقيق والمحاكمة؛ إلى طابع أكثر ليونة وأوفر جهداً وأقل وقتاً، حيث يترتب على تطبيقها امتداد النطاق الجغرافي لجلسات يتحقق بموجبها مبدأ المواجهة بين أطراف الدعوي، دون حاجة إلى وجودهم الفعلي في مكان واحد، لهذا يطلق البعض على هذه الوسيلة تعبير "الجلسات التكنولوجية أو الإلكترونية"، حيث يمكن من خلال هذه التقنية نقل كافة فعاليات وإجراءات المحاكمة بين مكانين أو أكثر، بحيث تتمكن المحكمة من جانب من متابعة المتهم وردود أفعاله وملامحه خلال إدلائه بأقواله، ويتمكن المتهم من جانب آخر من الإلمام والإحاطة بكافة إجراءات المحاكمة التي تتخذ في مواجهته.

الكلمات الدالّة: قانون جنائي، تقنيات حديثة، فيديو كونفرنس، إجراءات جنائية عن بعد، الحضور الاعتباري، الجلسات الإلكترونية.

المقدمة:

1. التعريف بموضوع البحث وأهميته: تعد تقنية الـ Video conference من أبرز التقنيات التي تم توظيفها لخدمة العدالة الجنائية، ويمكن من خلال هذه التقنية نقل كافة فعاليات وإجراءات المحاكمة بين مكانين أو أكثر، بحيث تتمكن المحكمة من متابعة المتهم وردود أفعاله وملامحه خلال إدلائه بأقواله، ويتمكن المتهم من الإلمام والإحاطة بكافة إجراءات المحاكمة التي تتخذ في مواجهته، بما تتحقق منه مبررات تقرير حضوره لإجراءات المحاكمة، وتمكينه من الدفاع عن نفسه وسماع شهادات الشهود ودحض الاتهامات الموجهة إليه من جانب سلطة الاتهام.

فتقنية الفيديو كونفرنس تتضمن افتراضاً مجازياً لحضور أطراف الدعوى الجنائية لقاعة الجلسة، التي تتم فيها المحاكمة بصوتهم عبر سماعات وصورتهم عبر شاشة عرض، في حين يبتعدون بأجسادهم مئات أو آلاف الأميال عن قاعة الجلسة[1]، حيث يترتب على تطبيقها امتداد النطاق الجغرافي لجلسات يتحقق بموجبها مبدأ المواجهة بين أطراف الدعوي، دون حاجة إلى وجودهم الفعلي في مكان واحد[2]، لهذا يطلق البعض عليها تعبير "الجلسات الإلكترونية".

وعلى نحوٍ موازٍ، أفرز الواقع العملي عدداً من المشكلات الإجرائية التي تواجه سلطات إنفاذ القانون، من أبرزها: عدم قدرة هذه الأجهزة على تعقب المتهمين في حال وجودهم خارج الحدود الإقليمية للدولة - وفقاً لمبدأ الإقليمية الذي يلزم سلطات الدولة بمباشرة اختصاصها داخل حدود الدولة، فضلاً عن مشكلة ترحيل المتهمين وما أفرزته من إشكالية هروب بعض المتهمين أثناء عملية الترحيل، وعزوف بعض الشهود عن الإدلاء بشهاداتهم أثناء التحقيقات والمحاكمات في القضايا المهمة؛ نظراً لخشيتهم على أنفسهم من تهديدات المتهمين وأقاربهم من الاعتداء عليهم في حالة الشهادة ضدهم، وهو ما دعا الأجهزة القضائية إلى الاستعانة بتقنية الفيديو كونفرنس[3].

---

(1) حاتم البكري، مبدأ الشفهية والتقنيات الحديثة في المحاكمات الجنائية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد (49)، إبريل 2011، ص:75.

(2) Gherardo Colombo : La vidéoconférence au service des commissions rogatoires internationales, petites affiches 26 Fev. 1999, Nº 41, p.8; Gian Carlo Caselli: La participation à distance dans le procès pénal, petites affiches 26 Fev. 1999, Nº 41, p.18.

(3) د. رامي القاضي، الحماية الجنائية للمتعاونين مع العدالة، (القاهرة: مركز الدراسات العربية، 2020)، ص:10 وما بعدها.

كما يعزز اللجوء إلى تقنية الفيديو كونفرنس آليات التعاون القضائي الدولي في مكافحة الجريمة، من خلال السماح للسلطات القضائية بمباشرة اختصاصها خارج حدود الدولة، واستكمال إجراءات التحقيق والمحاكمة، وبصفة خاصة في الجرائم عبر الوطنية، علاوة على سرعة إنجاز الإجراءات القضائية، ومواجهة حالات تأجيل الجلسات لعدم إمكان إحضار المتهمين.

وأخيراً تبرز الحاجة الملحة إلى تطبيق تقنية الفيديو كونفرنس في هذه الآونة الأخيرة في ظل تفشي جائحة كورونا، وبما يضمن مباشرة الإجراءات القضائية دون توقف مرتبط بظروف انتشار الوباء، وحماية أطراف الدعوى الجنائية والقضاة المباشرين لهذه الإجراءات، فالمتهم في محبسه أو منزله، والنيابة العامة والقضاة يباشرون عملهم من مقار عملهم أو من منازلهم، بما يحقق مبدأ المواجهة بين الخصوم، تطبيقاً لفكرة الحضور الاعتباري، الذي تؤسس عليها تقنية الفيديو كونفرنس.

وتشير بعض التقديرات إلى أن غالبية النظم القضائية بدول الإتحاد الأوروبي (ما يقارب 80%) تعتمد علي هذه التقنية في نطاق القضاء الجنائي لعقد جلسات سماع المجنى عليهم والشهود علي نحو آمن، فضلاً عن سماع أجوبتهم علي أسئلة جهات الادعاء[1]، بل يضيف البعض[2] إلى ذلك أن خطة العدالة الالكترونية الأوربية كانت تقضي باستخدام النظم القضائية الأوربية لتقنية الاجتماعات المرئية ليشمل كافة النظم القضائية التابعة للدول الأوربية في نهاية عام 2013.

ولا شك في أهمية وجود مثل هذه القواعد بما يسمح بمباشرة الإجراءات القضائية بدلاً من تعليقها نظراً للظروف الراهنة، فهذه الوسيلة من شأنها تمكين السلطة القضائية من مباشرة عملها بشكل يتناسب مع طبيعة الظروف الراهنة، وبما يضمن تحقيق العدالة، وضمان الحرية الفردية، ومن ثم يمكن القول بأن الظروف الراهنة بسبب تفشي جائحة

(1) Ali Riza Çam, Première section une justice transparente et efficace, Rapport présenté par le minister de la justice de la Turquie 30o conference du conseil de l'Europe des ministers de la justice "Modéliser de la justice au troisième millénaire 24 - 26 Novembre 2010 Istanbul, Turquie, p. 23;sur le site: www.coe.int/t/dghl/../minjust/.../MJU-30%20_2010_%2002%20F.pdf.

(2) د. هشام عبد السيد الصافي: القضاء الإداري المصري والتكنولوجيا الحديثة، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، طرابلس، العدد 17، سبتمبر 2017، ص: 85؛ د. محمود مختار عبد المغيث :استخدام تكنولوجيا المعلومات لتيسير إجراءات التقاضي المدني، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2013)، ص: 190 وما بعدها.

كورونا قد ساهمت بشكل كبير في تبني العديد من الدول لتقنية الفيديو كونفرنس في إطار إجراءات التباعد الاجتماعي، للوقاية من هذا الوباء اللعين، ومن ثم باتت هذه التقنية أمراً واقعاً، تدنو إليه غالبية الدول.

2. أهداف البحث: يستهدف هذا البحث تحقيق عدد من المستهدفات، من أبرزها مايلي:

   أ. إلقاء الضوء على توظيف التقنيات الحديثة في مجال الإجراءات الجنائية.

   ب. تسليط الضوء على تقنية الفيديو كونفرنس وبيان أهميتها.

   ج. استعراض موقف التشريعات المقارنة من الأخذ بها وموقف الفقه الجنائي منها.

   د. بحث مدى اتفاقها مع أصول التحقيق والمحاكمات الجنائية.

   ه. تناول أحكام تطبيقها في التشريع المقارن.

3. صعوبات البحث: تتمثل أبرز صعوبات البحث في حداثة تطبيقه، واختلاف موقف التشريعات الجنائية منها، وعدم تطبيقها في تشريعنا الوطني حتى الآن، فضلاً عن قلة المراجع القانونية التي تناولت هذا الموضوع، اللهم بعض المحاولات الفقهية من بعض رجال الفقه الجنائي[1]، وهو ما يلقي على الباحث عبء تناول هذا الموضوع بالبحث والدراسة، في ضوء ما يشهده العالم من توسع في تطبيقها بسبب إجراءات التباعد الاجتماعي، فضلاً عن اتجاه المشروع المصري الجديد لقانون الإجراءات الجنائية لتنظيم استخدام هذه التقنية.

4. منهج وأدوات البحث: سيستخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي، والذي يعرف بأنه: "دراسة الظاهرة كما توجد في الواقع ووصفها وصفاً وثيقاً ويعبر عنها تعبيراً كيفياً أو كمياً بغية الوصول إلى استنتاجات تسهم في فهم هذا الواقع وتطويره"[2]؛ فهذا المنهج هو الأكثر مُلاءمة لدراسة الظواهر الاجتماعية والقانونية، ومن بينها إجراءات المحاكمة عن بعد، فهذا البحث يسعى لوصف وتحليل تقنية الفيديو كونفرنس من الجانب القانوني، كما يستعين الباحث بالمنهج المقارن، من خلال إلقاء الضوء على موقف التشريعات المقارنة من هذه التقنية، كما تتمثل أدوات

(1) د. عادل يحيى، التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد- دراسة تحليلية تأصيلية لتقنية الـVideo Conference، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2006)، ص:14؛ حاتم البكري، مرجع سابق، ص:75.

(2) ذوقان عبيدات وآخرون، مناهج وأساليب البحث العلمي، (عمان: دار صنعاء للنشر، 1996)، ص:220.

البحث النظرية فيما يتوافر لنا من مراجع علمية قانونية، سواء أكانت باللغة العربية أم الأجنبية التي تخص موضوع البحث.

5. خطة البحث: سوف يتم تناول البحث من خلال ثلاثة مطالب، نتناول في الأول التعريف بتقنية الفيديو كونفرنس ومدى توافقها مع أصول وقواعد المحاكمات الجنائية، ونعرض في الثاني الإطار القانوني الدولي لهذه التقنية، ونتطرق في الثالث للإطار القانوني لتنظيم هذه التقنية في التشريعات الوطنية.

المطلب الأول: التعريف بتقنية الفيديو كونفرنس ومدى توافقها مع أصول وقواعد المحاكمات الجنائية

الفرع الأول: التعريف بتقنية الفيديو كونفرنس

أولاً- تعريف تقنية الفيديو كونفرنس: يعرف البعض[1] هذه التقنية بأنها: وسيلة للاتصال المرئي المسموع لاجتماع شخصين أو عدة أشخاص في أماكن مختلفة، سواء في داخل دولة واحدة أو بين عدة أشخاص في أماكن مختلفة، سواء في داخل دولة واحدة أو بين عدة دول، يستطيعون المشاركة في اجتماع بالمناقشة بصورة إيجابية وفعالة تمكن جميع الأطراف من رؤية الآخرين وسماعهم والحديث معهم في الوقت ذاته، بينما يعرفها البعض الآخر[2] بأنها:" تقنية تيسر الاجتماعات المرئية من الناحية الفنية، وذلك باستخدام تقنيات الصوت والصورة لعقد اتصال بين اثنين أو أكثر عبر شبكة الإنترنت، وذلك من خلال شاشات عرض تليفزيونية موصلة بشبكة اتصالات لرؤية جميع المعنيين بمسألة معينة بحيث يري كل منهم الآخر ويتبادل معه كافة الآراء والمناقشات، وكأن الجميع يجلس في مجلس واحد"، ومن الجدير بالذكر أن جانباً من التشريعات المقارنة كالتشريع الإماراتي قد عرفها بأنها:" محادثة مسموعة ومرئية بين طرفين أو أكثر بالتواصل المباشر مع بعضهم البعض عبر وسائل الاتصال الحديثة لتحقيق الحضور عن بعد"(م1 من القانون الاتحادي رقم 5 لـ2017).

ثانياً- الأساس القانوني الذي يقوم عليه استخدام تقنية الفيديو كونفرنس في مجال الإجراءات الجنائية: يثار التساؤل حول الأسس التي يقوم عليها الأخذ بتقنية الفيديو كونفرنس في إطار الإجراءات الجنائية، ويمكن القول بوجود عدد من الأسس القانونية

(1) د. عادل يحيي، المرجع السابق، ص:25؛ حاتم البكري، المرجع السابق، ص:11.

(2) د. هشام عبد السيد الصافي: القضاء الإداري المصري والتكنولوجيا الحديثة، مرجع سابق، ص:84؛ د.محمود مختار عبد المغيث :استخدام تكنولوجيا المعلومات لتيسير إجراءات التقاضي المدني، مرجع سابق، ص: 190 ومابعدها.

التـي تقـوم عليهـا نظـام المحاكمـة الجنائيـة عـن بعـد، ومـن أبـرز هـذه الأسـس: نظريـة الضـرورة الإجرائيـة، ومـن ثـم لا يجـوز اللجـوء لتقنيـة الفيديـو كونفرنـس إلا إذا وجـدت ضـرورة لمباشـرة هـذا الإجـراء، ويخضـع تقديـر هـذه الضـرورة لقاضـي الموضـوع، ومـن التطبيقـات القضائيـة فـي هـذا الشـأن، مـا قررتـه المحكمـة العليـا الأمريكيـة مـن أن مطلـب المواجهـة المباشـرة بيـن المتهـم والمجنـي عليهـا ليـس حقـاً مطلقـاً للمتهـم، ومـن الممكـن اسـتثناؤه إن كانـت هنـاك ضـرورة، ومـن صـور الضـرورة الإجرائيـة التـي تجيـز للجهـات القضائيـة اللجـوء إلـى تقنيـة الفيديـو كونفرنـس إجـراءات التباعـد الاجتماعـي لمواجهـة تفشـي الأمـراض والأوبئـة، وتعـذر نقـل المتهـم لمقـر المحكمـة لاعتبـارات وجـوده خـارج البـلاد (حبسـه فـي دولـة أخـرى)، أو وجـود خطـر يهـدد حيـاة الشـاهد أو ذويـه بسـبب إدلائـه بشـهادته أمـام المحكمـة.

وتحرص التشريعات المقارنة على التأكيد على أن اللجوء إلى تقنية الفيديو كونفرنس لا يكون إلا لضرورة تقتضي استخدامها لسماع شهادة الشخص أو استجوابه، ومن هذه التشريعات التشريع الفرنسي (م706 مكرر 71- إجراءات فرنسي)، على أن يكون تقدير هذه الضرورة لقاضي الموضوع وفق ظروف وملابسات القضية، وهو ما أشارت إليه غالبية التشريعات من أن اللجوء لهذه التقنية يكون لقاضي الحكم أو قاضي التحقيق أو النيابة العامة.

ومـن ثـم يمكـن القـول بإمكانيـة اسـتخدام تقنيـة الفيديـو كونفرنـس بمـا يحقـق فكـرة الحضـور الاعتبـاري للشـخص سـواء أكان متهمـاً أم شـاهداً أم مجنيـاً عليـه، ومـن ثـم يمكـن الاعتـداد بنقـل صـورة وصـورة الشـخص مـن مـكان آخـر غيـر قاعـة المحكمـة وفـق الاعتبـارات التـي تقدرهـا المحكمـة، وضـرورة مباشـرة الإجـراءات القضائيـة وفـق المواعيـد القانونيـة، وبمـا لا يتعـارض مـع ضمانـات المحاكمـة العادلـة، ومـن أبرزهـا: حقـوق الدفـاع وحـق المتهـم فـي مواجهـة المجنـي عليـه ومناقشـة الشـهود، وفـي هـذا السـياق تتسـاند فكـرة الحضـور الاعتبـاري مـع فكـرة الامتـداد المكانـي؛ إذ اعتبـر جانـب مـن التشـريعات أن المـكان الموجـود فيـه المتهـم خـارج المحكمـة، والـذي تباشـر منـه إجـراءات المحاكمـة عـن بعـد هـو مـكان يعتبـر امتـداداً لقاعـة الجلسـة، وتمتـد إليـه سـلطة المحكمـة، وتنطبـق عليـه القواعـد والإجـراءات المنظمـة لتسـيير الجلسـة وحفـظ النظـام بهـا، وفقـاً للقواعـد العامـة فـي الإجـراءات الجنائيـة، وبالنظـر إلـى أن إجـراءات الدعـوى الجنائيـة لا تنظـم إلا بقانـون تحقيقـاً لمبـدأ الشـرعية الجنائيـة، فقـد حرصـت التشـريعات المقارنـة علـى تقنيـن إجـراءات وقواعـد المحاكمـة عـن بعـد بتعديـل نصـوص قوانيـن الإجـراءات الجنائيـة.

ثالثـاً- المتطلبـات الفنيـة لتطبيـق تقنيـة الفيديـو كونفرنـس: يلزم لتطبيـق تقنية الفيديـو كونفرنس توافـر أجهـزة تقنيـة لنقـل وعـرض الصـوت والصـورة؛ ككاميـرات الفيديـو، وسـماعات الصـوت، وشاشـات عـرض، وشـبكة اتصـالات عاليـة الجـودة والسـرعة، وتطبيقـات تقنيـة لتشـغيل هـذه

الأجهزة[1].

رابعـاً- أنمـاط تقنيـة الفيديـو كونفرنـس: تتعـدد أنمـاط تقنيـة الفيديـو كونفرنـس مـا بيـن أربعـة أنمـاط رئيسـية، الاتصـال المرئـي المسـموع مـن مـكان واحـد محـدد لقاعـة الجلسـة[2]، حيـث يتـم تحقيـق الاتصـال المباشـر بيـن قاعـة المحكمـة ومـكان آخـر يوجـد فيـه المتهـم أو الشـاهد[3]، والاتصـال المرئـي المسـموع الفـردي بيـن أكثـر مـن مـكان وقاعـة الجلسـة[4]، حيـث توجـد التجهيـزات اللازمـة بقاعـة المحاكمـة وعـدة أماكـن أخـرى[5]، والاتصـال المرئـي المسـموع الجماعـي بيـن أكثـر مـن مـكان وقاعـة الجلسـة، حيـث يتـم الاتصـال المرئـي المسـموع بيـن خمسـة أماكـن متفرقـة، هـي: قاعـة المحكمـة وأربعـة أماكـن أخـرى[6]، وأخيـراً الاتصـال المرئـي المسـموع المسـتمر المتقـدم بيـن قاعـة المحكمـة ومكانيـن فقـط[7]، حيـث تنقـل آليـاً وبصـورة تلقائيـة صـورة الشـخص الـذي يشـارك فـي اللحظـة ذاتهـا بعمـل مـا فـي جلسـة التحقيـق أو المحاكمـة، ويتكلـم بصـوت أعلـى مـن غيـره مـن المشـاركين فـي هـذه الجلسـة، علـى أن توجـد شاشـة عـرض كبيـرة فـي قاعـة المحكمـة، وفـي كل مـكان مـن الأماكـن المتصلـة بهـا[8]، ويـرى الفقـه الجنائـي[9] أن النمـط الأخيـر يعـد مـن أفضـل الأنمـاط لتحقيـق فكـرة الحضـور الاعتبـاري فـي ضـوء مـا يحققـه - فـي حـال جـودة الاتصـال بـدون انقطـاع- مـن ضمـان الرؤيـة والسـماع المتبـادل بيـن الأطـراف المشـاركة فـي المحاكمـة عـن بعـد، وبصـورة متزامنـة وواضحـة وفعالـة، بمـا يمكـن التقريـر معـه بإمـكان القـول -ولـو مجـازاً- إن الأقـوال أبديـت شـفهياً بقاعـة المحكمـة.

---

(1) Giuseppe (T.) : Problèmes techniques et de coût, pétrîtes affiches, 26 Fev. 1999, Nº 41, p.8.

(2) Le procès á distance au moyen de la vidéo conférence: l'expérience italienne, dix-ième congres des nations unies, p. 3. voir á site consulté le 26 / 2 / 2010.

http://www.uncjin.org/Documents/10thcongress/10cStatements/italy4f.pdf

(3) ويعد هذا النموذج من أبرز النماذج المطبقة في التشريعات العربية في كل من الإمارات والأردن والجزائر وتونس والمملكة العربية السعودية، حيث يتم ربط قاعة المحكمة بمكان الاحتجاز أو السجن المتواجد فيه المتهم. د. عادل يحيي، المرجع السابق، ص:30؛ د. طارق سرور، الجماعة الإجرامية المنظمة- دراسة مقارنة، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2000)، ص:3؛ حاتم البكري، المرجع السابق، ص: 18، 19.

(4) Le procès á distance au moyen de la vidéo conférence, op. cit,p. 3.

(5) د. عادل يحيي، المرجع السابق، ص:30؛ حاتم البكري، المرجع السابق، ص:21.

(6) Le procès á distance au moyen de la vidéo conférence, op. cit,p. 3.

(7) IBIDEM.

(8) Le procès á distance au moyen de la vidéo conférence, op. cit, p. 3.

(9) د. عادل يحيي: المرجع السابق، ص 34؛ حاتم محمد فتحي أحمد البكري، مرجع سابق، ص22.

الفرع الثاني: مدى توافق استخدام تقنية الفيديو كونفرنس مع أصول وقواعد المحاكمات الجنائية

أولاً- مدى تعارض الفيديو كونفرنس مع مبدأ علانية المحاكمة: يحكم المحاكمات الجنائية مبدأ علانية الجلسات، ويقصد بالعلانية حق الجمهور في حضور جلسات المحاكمة، وهو ما يحقق إشباع الشعور بالعدالة والاطمئنان بالنسبة للجهاز القضائي، ويمنح الثقة في عدالة الأحكام التي تصدر بناء على المحاكمة، وقد حرصت المادة (268) إجراءات جنائية مصري على تأكيد مبدأ العلانية، حين أوجبت أن تكون الجلسة علنية، ويتعين أن تثبت المحكمة في محضر الجلسة وفي الحكم علانية الجلسة، وإذا كانت الدعوى قد نظرت في عدة جلسات، فيجب أن يتضمن محضر كل جلسة إثبات مباشرة الإجراءات الخاصة بنظر الدعوى علانية[1]، ويجوز للمحكمة مراعاةً للنظام العام والآداب أن تأمر بجعل الجلسة سرية، ويجوز لها أيضاً أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعض جلساتها سرية، وتقدير ذلك متروك للمحكمة تقدره بناء على ظروف الدعوى.

ويثار التساؤل حول مدى مراعاة مبدأ علنية الجلسات عند استخدام تقنية الفيديو كونفرنس، ولاشك في أن حضور الجمهور لجلسات المحاكمة الجنائية، ووجوده بقاعة المحكمة لمتابعة سير الدعوى الجنائية عن بعد عبر تقنية الفيديو كونفرنس؛ من شأنه ضمان تحقيق مبدأ علنية المحاكمة، وتوافر العلة من تقريره، كما أن إذاعة جلسات المحاكمات الجنائية عبر تقنية الفيديو كونفرنس، مع تمكين الجمهور من استخدام تطبيقات، تمكنه من مشاهدة فعاليات الجلسات والاطلاع على كافة إجراءاتها، والاستماع لكل ما يدور داخل جلسة المحاكمة، من شأنه تحقيق مبدأ علانية المحاكمة، وقد حرصت بعض التشريعات كالتشريع الإماراتي (م3 من القانون 5لـ2017)، والبحريني (م411مكرر إجراءات بحريني)، والمشروع المصري (م569 إجراءات) على النص صراحةً على تحقق أحكام الحضور، والعلانية، وسرية التحقيقات الواردة في نصوص قانون الإجراءات الجنائية، إذا تمت عن بعد.

ثانياً- مدى تعارض الفيديو كونفرنس مع مبدأ شفوية المرافعة: الأصل في الأحكام الجنائية أن تبنى على التحقيق الشفوي، الذي تجريه المحكمة بنفسها في جلسة المحاكمة في مواجهة المتهم وتسمع فيه الشهود، ما دام كان سماعهم ممكناً[2]، ويرتبط مبدأ شفوية المرافعة بمبدأ المواجهة بين الخصوم، ومبدأ حضور الخصوم لجلسات المحاكمة، حيث إن الحكم الصادر في الدعوى يجب أن يبنى على الأدلة التي تطرح أمام المحكمة على بساط البحث بالجلسة، ويقتنع منها القاضي بإدانة المتهم أو ببراءته مستقلاً بذاته في تكوين

(1) نقض 11 مارس 1952، مجموعة القواعد، جـ1، ص 97، رقم 35.

(2) الطعن رقم 10228 لسنة 71ق، جلسة 15 / 11 / 2001، مجموعة المكتب الفني 52، ص861؛ الطعن رقم 26675 لسنة 69ق، جلسة 18 / 4 / 2002، مجموعة المكتب الفني 53، ص670.

عقيدته من الأدلة المطروحة أمامه بجلسات المحاكمة، والتي دارت حولها المناقشات الشفهية[1]، وهو ما دعا البعض[2] إلى اعتبار أن تقنية الفيديو كونفرنس من أشكال الحضور الاعتباري، من خلال وجود الشخص في قاعة المحاكمة بصوته وصورته وليس بشخصه، حيث يترتب على مبدأ شفوية المرافعة ضرورة انعقاد جلسات المحاكمة في نطاق جغرافي واحد، بحضور المتهم وغيره من أطراف الخصومة الجنائية والشهود، بحيث يتمكن كل منهم من سماع ما يدور من مناقشات، ويرى تعبيرات المتحدث، ويشارك في كل ما يدور في الجلسات بالكلام عند الإذن له مباشرةً، وذلك احتراماً لقاعدة شفوية إجراءات المحاكمة التي تتضمن بالضرورة أن يتم كل ما سبق في مواجهة الأطراف، وأمام هيئة المحكمة بالجلسة تحقيقاً لمبدأ المواجهة[3].

وقد حرصت بعض التشريعات كالتشريع التونسي على المساواة بين وضعية المتهم الموجود في السجن أو أماكن الاحتجاز والمنقول صوته وصورته عبر تقنية الفيديو كونفرنس مع وضعية المتهم الحاضر شخصياً بقاعة الجلسة، كما اعتبر التشريع التونسي أن مكان وجود المتهم بالسجن والذي يستخدم في نقل صوته وصورته امتداداً لقاعة الجلسة، وتسري عليه كافة القواعد التي تنطبق على المتهم الحاضر بشخصه بقاعة الجلسة، بما يحقق فكرة الحضور الاعتباري الذي تقوم عليه إجراءات المحاكمة عن بعد.

وترجع العلة من تقرير هذا النص منعاً للاصطدام بين النصوص القانونية المقررة لتطبيق هذه التقنية، والقواعد التقليدية المستخدمة في مجالي التحقيق والمحاكمة كمبادئ شفوية المرافعة وعلانية المحاكمة وسرية التحقيق الابتدائي بصورتها التقليدية، والتي تتطلب الحضور الفعلي للشخص المتحدث أمام القاضي أو المحقق بقاعة التحقيق أو المحاكمة للإدلاء بأقواله شفهياً بالجلسة[4].

ويرى البعض[5] أن تقنية الفيديو كونفرنس قد تتعارض مع مبدأ شفهية المرافعة، بالنظر إلى أن استخدام هذه التقنية في عرض دفاع ووجهات نظر أطراف الدعوى الجنائية شفهياً يعد

(1) الطعن رقم 8565 لسنة 61ق، جلسة 4 / 1 / 1994، مكتب فني 45،ج1، ص56.

(2) Laurent Ferrali et Bruno Axel Traesch, Principe d'oralités en matière de procédures en ligne, voir á http://www.villagejustice.com/articles/Principe-oralité-matière,1924.htm.site consulté le 29 décembre. 2009, p. 3.

(3) حاتم البكري، المرجع السابق، ص:3، 4؛ د. حسام الدين فتحي ناصف: التحكيم الإلكتروني في منازعات التجارة الدولية، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2005)، ص55.

(4) المرجع السابق، ص:61، 62.

(5) المرجع السابق، ص:73، 74.

تغييراً في مفهوم وأسس المحاكمة الجنائية وقواعدها، حيث يتضمن مبدأ الشفهية الحضور الفعلي لأطراف الدعوى الجنائية، وتحقيق المواجهة الواقعية أمام القاضي بجلسة المحاكمة، وهو ما لا يتحقق مع فكرة الحضور الاعتباري عبر استخدام تقنية الفيديو كونفرنس.

ومن ناحية ثانية، لا توفر هذه التقنية مستوى عالياً من الواقعية والجدية في مجال التحقيق أو المحاكمة، فمن أهم الأمور التي يمكن أن يستفيد منها القاضي لكشف الحقيقة[1]، هي تقييم لغة الجسد وطريقة التعبير لدي الشاهد أو المتهم، فلا يستطيع القاضي أن يستنبط ردة فعل المستجوب على سؤال معين قد يكون محرجاً بالنسبة له، حيث إن استخدم هذه التقنية تمنح المتهم فاصلاً زمنياً حتى يستوعب السؤال ويقدم الإجابة عنه، علاوة على ذلك، فهي لا تسمح لأطراف المحاكمة بالقيام بمداخلات متكررة بشكل مريح وسلس، كما هو الحال في الجلسات العادية، مما يقوض النزاهة في الإجراءات، ويشكك في دستوريتها في بعض الحالات التي لا تتوفر فيها كامل الاحتياجات المتعلقة بسير الدعاوي[2].

ومن ناحية ثالثة، قد يصاحب استخدام تقنية الفيديو كونفرنس وقوع بعض المشكلات التقنية، التي تؤدي إلى عدم وضوح الصورة والصوت المنقول لكل من الأشخاص الموجودين في الأماكن المتصلة بقاعة المحكمة، وهو ما يترتب عليه عدم تحقق المواجهة الفعلية التي يقوم عليها مبدأ شفهية الإجراءات الجنائية.

ويرد البعض[3] على ذلك بأن استخدام تقنية الفيديو كونفرنس لا يمنع القاضي من مراقبة الحركات والتأثيرات التي تظهر على تعبيرات وجه المتحدث، فتكون أيضاً محلاً للتقدير والتفسير من جانب القاضي الذي يتابع المرافعات أو المناقشات في الجلسة، وبذلك يتأكد التفاعل شبه التام في المناقشات، كما لو كانت تتم في مكان واحد أمام القاضي[4].

ومن ثم يمكن القول بأن تقنية الفيديو كونفرنس هي وسيلة احتياطية لسماع المتهمين أو الشهود، أثناء مباشرة الإجراءات القضائية في حال وجود ضرورة تستدعي سماعهم من خلال هذه التقنية، وهو ما تأخذ به المواثيق الدولية والتشريعات المقارنة، فإذا كان

(1) د. صفاء أوتاني، المحكمة الإلكترونية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، دمشق، مجلد 28، عدد1، 2012، ص:103؛ د. عمر مصبح، ضمانات المحاكمة العادلة على ضوء اعتماد تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجنائية في دولة الإمارات- دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، س6، عدد4، عدد تسلسلي24، ديسمبر 2018، ص:390.

(2) المرجع السابق، ص:75.

(3) Laurent Ferrali et Bruno Axel Traesch, Principe d’oralités en matière de procédures en ligne,op.cit, p. 3.

(4) حاتم البكري، مرجع سابق، ص:14.

سماع هؤلاء الأشخاص ممكناً، فإنه يتم تطبيق القاعدة العامة التي تتطلب حضور هؤلاء الأشخاص لقاعة التحقيق أو المحاكمة إعمالاً لمبدأ شفوية المرافعة، فتطبيق مبدأ الشفهية والمواجهة عبر شاشة تكون في حالات معينة -عند تعذر تحقيق المواجهة وفقاً للمفهوم التقليدي- تكون ملائمة وعادلة وأكثر قدرة على أداء وظيفتها من التمسك بالمفهوم التقليدي لمبدأ الشفهية، والذي يمكن معه افتراض أن سماع الأقوال الشفهية لم يعد ممكناً[1].

أما بالنسبة للمشاكل التقنية التي يمكن أن تصاحب استخدام هذه التقنية، ومن ثم التأثير على قيمتها القانونية، فيمكن الرد عليها بأن التطورات الحادثة في مجال تقنيات الاتصالات واستخدام الأقمار الصناعية أدت إلى إيجاد حلول لهذه المشكلات، ومن ثم باتت التقنيات الحالية قادرة على نقل الصوت والصورة بدرجة كفاءة عالية دون انقطاع أو وجود مشاكل تقنية، كما أن بعض التشريعات كالتشريع التونسي عمل على تقنين أثر وقوع بعض المشكلات التقنية على صحة الإجراءات، حيث تقرر المادة (141 مكرراً/ فقرة 7 من م. إ.ج) أنه لرئيس الجلسة في حال وقوع خلل فني أو انقطاع الربط والإرسال السمعي والبصري أن يقوم بتعليق الجلسة لمدة لا تتجاوز الساعتين، أو تأجيلها لموعد لاحق، وذلك بعد أخذ رأي ممثل النيابة العامة، وفي حال اتخاذ قرار بتعليق الجلسة، فإنها تستأنف من حيث توقفت.

بينما حرصت بعض التشريعات كالتشريع الإماراتي والبحريني، والمشروع المصري -كما سبق أن أشرت- على النص صراحةً على تحقق أحكام الحضور الواردة في نصوص قانون الإجراءات الجنائية إذا تمت عن بعد.

ثالثاً- مدى تعارض الفيديو كونفرنس مع مبدأ تدوين الإجراءات: يثار التساؤل عن مدى تعارض تقنية الفيديو كونفرنس مع مبدأ تدوين الإجراءات، وأنه كيف يمكن للشخص التوقيع على أقواله بمحضر الجلسة بدون أن يحضرها، والواقع أن عدداً من التشريعات المقارنة ومنها التشريع البحريني (223 مكرر "أ" إجراءات)، والتشريع الإماراتي (م10)، والمشروع المصري (572 إجراءات)، تشير إلى اضطلاع كاتب المحكمة بتدوين كافة أقوال وإفادات الأشخاص عبر تقنية الفيديو كونفرنس، ويتم التوقيع على المحضر من جانبه وقاضي الموضوع، وهو ما يتحقق به مبدأ تدوين الإجراءات.

رابعاً- مدى تعارض تقنية الفيديو كونفرنس مع حقوق الدفاع: يثار التساؤل عن مدى تحقيق تقنية الفيديو كونفرنس لحقوق الدفاع، ومن أبرزها: حق المتهم في الاستعانة بمحامٍ، حيث يحول استخدام هذه التقنية في كثير من الحالات دون الاتصال المباشر بين المتهم

(1) المرجع السابق، ص:15.

ومـن يتولـى الدفـاع عنـه، وإن كان يسـمح بهـذا الاتصـال عـن طريـق الهاتـف[1]، فضـلًا عـن الخشـية مـن خضـوع هـذه الاتصـالات للتنصـت عليهـا، ومـن ثـم الإضـرار بحـق المتهـم فـي الدفـاع، كمـا إن اختيـار المدافـع عـن المتهـم بيـن الوجـود مـع هـذا الأخيـر، أو الوجـود فـي المـكان الـذى تنعقـد فيـه جلسـة التحقيـق أو المحاكمـة هـو أمـر بالـغ الصعوبـة والتعقيـد بحيـث يعرقـل أهميتـه، لاسـيما فـي الحـالات التـي يتولـى فيهـا الدفـاع عـن أكثـر مـن متهـم.

والواقـع أن هـذا الحـق يمكـن مراعاتـه مـن خـلال تخييـر المدافـع عـن المتهـم مـن الحضـور أمـام المحكمـة أو الحضـور مـع المتهـم بمـكان وجـوده، ومـن ثـم يمكـن للمحامـي أن يقـوم بـدوره فـي الدفـاع عـن موكلـه بالحضـور معـه فـي مـكان وجـوده، ونقـل مرافعتـه الشـفهية مـن خـلال تقنيـة الفيديـو كونفرنـس إلـى قاعـة المحكمـة، حيـث يمكـن للقاضـي الاسـتماع إليهـا، ويمكـن فـي هـذه الحالـة للمحامـي تقديـم أيـة مذكـرات للدفـاع مـن خـلال اسـتخدام أجهـزة الفاكـس أو غيرهـا مـن وسـائل الاتصـال الحديثـة كالإيميـل، لتقديمهـا للمحكمـة أثنـاء مباشـرتها الإجـراءات، علـى أن يكـون للقاضـي تخييـر المدافـع عـن المتهـم بحقـه فـي الحضـور بمـكان وجـود المتهـم، أو الحضـور أمـام هيئـة المحكمـة فـي حـال سـماع المتهـم مـن مـكان آخـر.

وقـد أخـذ جانـب مـن التشـريعات بذلـك كالتشـريع التونسـي الـذي أجـاز للمحامـي الخيـار بيـن الدفـاع عـن موكلـه بقاعـة المحكمـة أو بقاعـة السـجن الموجـود فيهـا المتهـم "الفضـاء السـجني الحاضـر بـه المتهـم" ("م141 مكـرراً/ فقـرة 3" مـن مجلـة الإجـراءات الجزائيـة التونسـية)، عـلاوة عمـا قـرره النـص صراحـةً مـن تمتـع المتهـم المـودع بالسـجن، والـذي يجـرى محاكمتـه عـن بعـد بـكل ضمانـات المحاكمـة العادلـة ("م141 مكـرر/ فقـرة 5" مـن م. إ.ج).

خامسـاً- إشـكالية تطبيـق قواعـد القانـون الجنائـي مـن حيـث المـكان: يثيـر اسـتخدام تقنيـة الفيديـو كونفرنـس إشـكالية قانونيـة، مصدرهـا فـي أن اسـتخدام هـذه التقنيـة فـي مجـال التحقيـق أو المحاكمـة الجنائيـة عـن بعـد يقتـرن بافتـراض مجـازى، مـؤداه أن جلسـة التحقيـق أو المحاكمـة قـد تمـت فـي نطـاق جغرافـي واحـد هـو غرفـة التحقيـق أو قاعـة المحاكمـة، وهـو مـا أشـار إليـه التشـريع التونسـي والبحرينـي مـن اعتبـار مـكان وجـود المتهـم داخـل السـجن امتـداداً مكانيـاً لقاعـة المحكمـة (م141 مكـرر مـن م. إ.ج)، بينمـا تنـص المـادة (411 مكـرر/ فقـرة 3) إجـراءات بحرينـي علـى أنـه:" يُعتبَـر المـكان الـذي تقـرَّر مباشـرة تلـك الإجـراءات مـن خلالـه باسـتخدام الوسـائل الإلكترونيـة عـن بُعـد جـزء مـن مقـر مباشـرتها وتسـري فـي شـأنه الأحـكام المقـرَّرة لـه فـي القانـون".

ولـذا يكثـر التسـاؤل حـول كيفيـة تطبيـق قواعـد الاختصـاص المكانـي المنصـوص عليهـا فـي قانـون الإجـراءات الجنائيـة، بالنسـبة لجرائـم الجلسـات التـي تقـع أثنـاء انعقـاد الجلسـة فـي المـكان

(1) المرجع السابق، ص:79.

الذى يوجد فيه المتهم أو الشاهد أو الخبير، والذى قد يبتعد مئات الأميال عن غرفة التحقيق أو قاعة المحاكمة، وتمثل اعتداءً على المحقق أو إهانة لهيئة المحكمة، هل تعد الجريمة - حينئذ- مقترفة في غرفة التحقيق أو قاعة المحاكمة؟ أم تعد مقترفة في المكان الذى يوجد فيه المتهم أو الشاهد أو الخبير.

وتجدر الإشارة إلى أن قواعد القانون الجنائي تشير إلى أنه حال اختلاف مكان تحقق السلوك الإجرامي عن مكان تحقق النتيجة الإجرامية، انعقد الاختصاص للمحكمة التي يتبعها المكانان، ومن ثم تختص المحكمة التي يتبعها مكان وجود المتهم أو الشاهد، بالإضافة إلى محكمة الموضوع، ووفقاً لنصوص القانون التي تقرر تحقق أحكام الحضور والعلانية وسرية التحقيقات إذا تمت عن بعد، ومن ثم تكون محكمة الموضوع هي المختصة بنظر جرائم الجلسات، ولو كانت الجريمة قد وقعت في اختصاص محكمة أخرى، يتبعها المكان الذي يوجد فيه المتهم أو الشاهد أو الخبير.

سادساً- مدى دستورية الفيديو كونفرنس في مجال الإجراءات الجنائية: تعرضت كل من المحكمة العليا الأمريكية والمحكمة الدستورية العليا الإيطالية؛ لبحث مسألة مدى دستورية استخدام تقنية الفيديو كونفرنس، وقد انتهت كل منهما إلى الحكم بدستورية اللجوء إلى هذه التقنية.

أ. موقف المحكمة العليا الأمريكية: تم عرض موضوع استخدام تقنية الفيديو كونفرنس في مجال الإجراءات الجنائية على المحكمة العليا الأمريكية في قضية كريج ضد ولاية ميريلاند، حيث طعن المذكور أمام المحكمة بعدم دستورية قانون حماية الطفل الشاهد في الولاية، الذي يجيز للقاضي سماع شهادة الطفل الضحية، من خلال دوائر تليفزيونية مغلقة، دون دخول الطفل لقاعة المحكمة، وقضت المحكمة أن مطلب المواجهة المباشرة بين المتهم والشاهدة ليس حقاً مضموناً على إطلاقه، ومن الممكن استثناؤه إن كان هناك ضرورة معينة في القضية، وأن إجراءات سماع أحد الشهود في مواجهة المتهم عبر استخدام وسيلة الاتصال السمعي المرئي، يكون معه المتهم قد توافر له كافة الحقوق والضمانات القانونية[1].

ومن ثم ربط قضاء المحكمة العليا الأمريكية الخروج على مبدأ شفهية المرافعة بتوافر حالة ضرورة يتعذر معها سماع المجني عليه أو الشاهد، فقد اختتمت المحكمة حكمها بأن الإجراءات القانونية التي وفرتها ولاية ميريلاند للمتهم كريج بشأن حقه في المواجهة ضمنت له كامل حقوقه في المواجهة، باستثناء حقه في مقابلة المجني عليها وجهاً لوجه،

(1) حكم المحكمة العليا الأمريكية في قضية كريج ضد ولاية ميريلاند، مشار إليه د. أحمد السولية، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، القاهرة،2006، ص:240 - 242.

وأنـه يجـب لإعمـال هـذا الاسـتثناء توافـر شـرطين، همـا:

الأول: أن يكـون مـن شـأن مواجهـة المتهـم تـأذي الطفـل الشـاهد نفسـياً لدرجـة لا تمكنـه مـن أداء الشـهادة بالجلسـة أو التحـاور مـع الآخريـن.

الثانـي: وجـود ضـرورة لحمايـة سـلامة الطفـل الشـاهد، وهـو مـا تـم مراعاتـه أمـام محكمـة ميريلانـد، مـن الاسـتماع لشـهادة الخبيـر النفسـي قبـل الموافقـة علـى سـماع الشـاهدة عبـر الفيديـو كونفرنـس، والـذي أكـد علـى أنـه إذا مـا أكرهـت الطفلـة علـى الشـهادة، فلـن يكـون بمقدروهـا التخاطـب بشـكل فعـال مـع المحكمـة، بسـبب الآثـار النفسـية الضـارة التـي قـد تصيبهـا مـن مواجهـة المتهـم، ممـا يكـون للمحكمـة الحـق فـي سـماع الطفلـة بهـذه الوسـيلة[1].

ب. موقـف المحكمـة الدسـتورية العليـا الإيطاليـة: وعلـى الصعيـد الأوروبـي، تـم الطعن على دسـتورية المادتيـن الأولـى والثانيـة مـن القانـون رقـم (11) لسـنة 1998 بشـأن قواعـد المشـاركة فـي الدعـوى الجنائيـة عـن بعـد أمـام المحكمـة الدسـتورية العليـا الإيطاليـة، لمخالفتهمـا لنصـوص المـواد (10، 13 فقـرة/3، 24، 27 مـن الدسـتور الإيطالـي) والخاصـة بحقـوق المتهـم، ومنهـا: الحـق فـي الاسـتعانة بمحـام، وذلـك بموجـب الدعـوى الدسـتورية رقـم (342) لسـنة 1999، بنـاء علـى طلـب محكمـة جنايـات كاتانيـا، وقـد حكمـت المحكمـة الدسـتورية العليـا بإيطاليـا برفـض الدفـع بعـدم دسـتورية المادتيـن المطعـون فيهمـا لعـدم تعارضهمـا مـع الدسـتور الإيطالـي[2].

الفرع الثالث: تقدير تقنية الفيديو كونفرنس

أولاً- انتقـاد التكلفـة الماليـة العاليـة: ينتقـد البعـض تقنيـة الفيديـو كونفرنـس لارتفـاع تكلفتهـا الماليـة الخاصـة بتجهيـز قاعـات المحاكمـات والقاعـات خارجهـا بالأجهـزة اللازمـة لتشـغيلها، والتـي قـد لا تقـدر عليهـا بعـض الـدول، ويدلـل هـذا الاتجـاه علـى رأيـه بـأن التكلفـة التقديريـة لتطبيـق هـذه التقنيـة فـي إيطاليـا فـي عـام 1999 قـد تجـاوزت 20مليـار ليـرة إيطاليـة[3]، إلا أنـه يُـرد علـى ذلـك بـأن التطـور الحـادث فـي مجـال تقنيـات الاتصـالات مـن شـأنه انخفـاض تكلفـة اسـتخدامها، كمـا أنـه يمكـن للدولـة توفيـر الاعتمـادات الماليـة المناسـبة فـي حـال تقنينهـا.

ثانياً- مزايا الأخذ بتقنية الفيديو كونفرنس: يمكن إجمالها فيما يلي:

أ. سـرعة إنجـاز القضايـا: يـؤدي اسـتخدام تقنيـة الفيديـو كونفرنـس إلـى تبسـيط وتسـريع

(1) د. أحمد السولية، المرجع السابق، ص:245.

(2) حاتم البكري، مرجع سابق، ص:36، 37.

(3) د. عادل يحيى، مرجع سابق، ص:77؛ حاتم البكري، المرجع السابق، ص:78.

إجـراءات التحقيـق والمحاكمـة الجنائيـة[1]، إذا مـا قورنـت مـع إجـراءات الإنابـات القضائيـة التـي تتسـم بالبـطء والتعقيـد، وقـد أشـارت بعـض التقاريـر إلـى أن تقنيـة الفيديـو كونفرنـس اختصـرت وقـت المرافعـة اليوميـة للتقاضـي بـالأردن بـدءاً مـن تحضيـر الموقـوف إلـى انتهـاء فتـرة محاكمتـه مـن 10سـاعات إلـى أقـل مـن 10دقائـق، وهـو مـا سـاهم بشـكل كبيـر فـي اختصـار الوقـت والإجـراءات[2].

ب. خفـض نفقـات نقـل المتهميـن: التحقيـق عبـر الفيديـو كونفرنـس يوفـر عنـاء الإجـراءات ويخفـف مـن النفقـات[3]، وبصفـة خاصـة إجـراءات نقـل المتهميـن مـن أماكـن احتجازهـم إلـى قاعـات المحاكم[4]،حيـث يتـم توفيـر التكلفـة اليوميـة لنقـل السـجناء، واسـتبدال بهـا تكلفـة بسـيطة هـي: جهـاز حاسـب آلـي وكاميـرا تصويـر وجهـاز بصمـة فقـط، والتـي لا تتطلـب سـوى صيانـة دوريـة، إضافـة إلـى تخفيـف العـبء علـى إدارات ترحيـل المسـجونين، فـلا حاجـة لخـروج الحراسـة المصاحبـة للسـجين، حيـث إن أحـداث المحاكمـة -بالنسـبة للشـخص المحبـوس- تجـري فـي داخـل إدارات السـجون.

ج. مواجهـة مشـكلة ترحيـل المحبوسـين: تسـهم هـذه التقنيـة فـي التخلـص مـن المخاطـر الأمنيـة المصاحبـة لعمليـة نقـل السـجناء إلـى المحاكـم[5]، عـلاوة علـى التخلـص مـن تأثيـر الحركـة المروريـة علـى حضـور السـجين لمحاكمتـه، فقـد تفـوت علـى السـجين حضـور الجلسـة بسـبب الاختناقـات المروريـة، ممـا يـؤدي إلـى تأجيـل المحاكمـة ووقوع ضـرر علـى السـجين، فضـلاً عـن حفـظ كرامـة السـجين، الـذي يتـم نقلـه مكبـلاً بالقيـود لدواعـي التأميـن ومنعـه مـن الهـرب أثنـاء ترحيلـه.

د. تعزيـز الوسـائل المتبعـة فـي التعـاون الدولـي لمكافحـة الجريمـة: تُعـد تقنيـة الفيديـو كونفرنـس وسـيلة مسـتحدثة وإضافيـة مـن وسـائل التعـاون الدولـي فـي مكافحـة الجرائـم، والمسـاعدات القضائيـة المتبادلـة بيـن الـدول، ولا سـيما فـي مجـال اسـتجواب المتهميـن

(1) د. عمر مصبح، مرجع سابق، ص:400.

(2) تقرير بعنوان: "المحاكمة عن بعد- عشر دقائق بدلًا من عشر ساعات"، منشور على الموقع الإلكتروني لجريدة الرأي الأردنية بتاريخ 22 / 2 / 2020 على الرابط: http://alrai.com/article/10524841

(3) د. عمر مصبح، المرجع السابق، ص:389.

(4) Mike L. Bride back, Study of State Trial Courts Use of Remote Technology, National Association for Presiding Judges and Court Executive Officers, Newport Avenue Williamsburg, Virginia,p2.

(5) Commission européenne pour l'efficacité de la justice "CEPEJ" Systèmes Judiciaires Européens, Édition 2012 "données 2012" efficacité et qualité de la justice,p.p17,18. sur le site: www.journal-la-mee.fr.

وسماع الشهود عندما يكونون مقيمين في إقليم دولة غير تلك الدولة التي تقوم بالتحقيق أو المحاكمة، حيث يكفل اللجوء إلى هذه التقنية الوصول إلى حل توافقي للمشكلات الناتجة عن اختلاف النظام الإجرائي للدولتين الطالبة والمطلوب منها التنفيذ، على اعتبار أنه سوف يكون هناك قانون واحد واجب التطبيق هو قانون الدولة الطالبة، التي تباشر الإجراءات وفقاً لما هو منصوص عليه في قانونها، كما أن الدول التي تمتنع عن تسليم مواطنيها للتحقيق أو المحاكمة يمكنها السماح لمواطنيها بالإدلاء بشهاداتهم أو مواجهتهم بالتهم المنسوبة إليهم عن طريقة هذه التقنية.

ه. حماية الأشخاص المتعاونين مع العدالة: تتجلي أهمية تقنية الفيديو كونفرنس باعتبارها إحدي الوسائل الفعالة التي تضمن حماية أطراف الدعوي الجنائية، كالشهود والمجني عليهم، لكي يتم الحصول على إفادتهم المتعلقة بالجرائم الخطيرة أو ذات الصلة بالعصابات الإجرامية المنظمة حول مخططاتهم الإجرامية المستقبلية، وغيرها من المعلومات التي تفيد العدالة في القبض عليهم[1]، فتستخدم هذه التقنية لعدم كشف هذه الجماعات الإجرامية لأماكن وجود الشهود وتحركاتهم، وذلك حماية لهم من الانتقام الذي قد يتعرضون له، كما تتجه بعض التشريعات الجنائية إلى استخدامها في مجال المحاكمات الجنائية الخاصة بالأحداث القاصرين، لتلافي الآثار النفسية الضارة التي تصاحب حضور القاصر بشخصه لجلسات المحاكمة[2].

و. تعزيز إجراءات ومتطلبات الحجر الصحي في مواجهة الأوبئة: حيث شهدت الآونة الأخيرة لجوء العديد من الدول إلى تفعيل إجراءات المحاكمة عن بعد، لمواجهة تفشي وباء كورونا.

ز. التحول نحو رقمنة العمل القضائي: حيث يعد اللجوء إلى التقنيات المستحدثة، ومن بينها إجراءات المحاكمة عن بعد، من ضمن آليات تطوير العمل القضائي، وتحسين الخدمات القضائية المقدمة للمواطنين، وتفعيل استراتيجية التحول الرقمي لمنظومة العدالة.

---

(1) د. خالد توني، الشهادة المجهلة ودورها في تحقيق الفعالية الإجرائية في مواجهة الإجرام المنظم وحماية الأشخاص المهددين، منشورات مركز البحوث والدراسات بأكاديمية شرطة دبي، الإمارات، 2017، ص:9؛ د. رامي القاضي، الحماية الجنائية للمتعاونين مع العدالة، مرجع سابق، ص:242 وما بعدها؛ د. عمر مصبح، مرجع سابق، ص:389.

(2) د. عادل يحيى، مرجع سابق، ص:59؛ صفوان محمد شديفات، التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد عبر تقنية الـVideoconference، مجلة علوم الشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية، الأردن، المجلد 42، العدد1، 2015، ص:356؛ حاتم البكري، مرجع سابق، ص:43.

المطلب الثاني: الإطار القانوني الدولي لتقنية الفيديو كونفرنس

الفرع الأول: المواثيق الدولية

أولاً- مواثيق الأمم المتحدة: تضمنت اتفاقيتا الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحة الفساد، الإشارة إلى جواز استخدام تقنية الفيديو كونفرنس، حيث تطالب المادة (18 / فقرة 18) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة الدول الأطراف باستخدام تشريعات داخلية، تسمح بعقد جلسات استماع عن طريق الفيديو أو من خلال استخدام وسائل تكنولوجية أخرى، كالأجهزة والبرمجيات الخاصة بتمويه الصورة والصوت، لمنع كشف هوية الشاهد للمتهم والجمهور[1]، بينما أشارت المادة (24) من الاتفاقية إلى جواز توفير قواعد خاصة بالأدلة، تتيح الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشاهد، كالسماح مثلاً بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، ومنها مثلا وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة، وهو ما نصت عليه كذلك المادة (32) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

بينما أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأُمم المُتحدة في قراره رقم(1997 / 22) بتاريخ 21 / 7 / 1997، بشأن مُتابعة إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمُكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بأنه:" ينبغي للدول أن تنظر في إمكانية اعتماد تدابير مُلائمة لضمان حماية الشهود خلال الإجراءات الجنائية، ويُمكن أن تشمل تلك التدابير أساليب منها الإدلاء بالشهادة عن طريق أجهزة الاتصال السلكية واللاسلكية أو تقييد الإفصاح عن عناوين الشهود أو إعطاء تفاصيل عنهم".

ثانياً- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: أجاز نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أثناء مباشرة الإجراءات القضائية أمام المحكمة لقاضٍ أو دائرة في المحكمة منح الموافقة على اتخاذ تدابير إجرائية خاصة، قبل المحاكمة أو خلالها أو بعدها، من بينها تمويه الوجه والصوت، أو الإدلاء بالشهادات في جلسات مغلقة، أو الإدلاء بالشهادات بواسطة وصلات الفيديو، وذلك من أجل حماية الشهود المعرّضين للمخاطر بسبب إدلائهم بالشهادة[2]؛ إذ نصّت المادة (68) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية على أنه:" 2 - استثناء من مبدأ علانية الجلسات المنصوص عليه في المادة 67، لدوائر المحكمة أن تقوم،

(1) نصت المادة (18 / 18) من الاتفاقية على أنه:" يجوز للدولة الطرف الأولى أن تسمح، بناء على طلب الدولة الأخرى، بعقد جلسة استماع عن طريق الفيديو إذا لم يكن ممكناً أو مستصوباً مثول الشخص المعني بنفسه في إقليم الدولة الطرف الطالبة".

(2) الممارسات الجيدة بشأن حماية الشهود في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المنظمة، (نيويورك: إصدارات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2008)، ص:19.

حماية للمجني عليهم والشهود أو المتهم، بإجراء أي جزء من المحاكمة في جلسات سرية أو بالسماح بتقديم الأدلة بوسائل إلكترونية أو بوسائل خاصة أخرى".

الفرع الثاني: المواثيق الإقليمية

أولاً- مواثيق الجامعة العربية: لم تغفل الاتفاقيات العربية الإشارة إلى جواز الاستعانة بتقنية الفيديو كونفرنس، كالاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لعام [1]2010، والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام [2]2010، كما أشار القانون العربي الاسترشادي لمكافحة الفساد إلى جواز أن يدلي المبلغون والشهود والخبراء والضحايا بأقوالهم على نحو يكفل سلامتهم مثل الإدلاء بالشهادة عبر استخدام تقنية الاتصالات..."(م46).

ثانياً- مواثيق الاتحاد الأوروبي: تعد مواثيق الاتحاد الأوروبي من أبرز الاتفاقيات الإقليمية والدولية، التي عملت على تنظيم إجراءات وشروط اللجوء إلى تقنية الفيديو كونفرنس، ومن أبرز هذه المواثيق: الاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجنائية التي أقرها المجلس الأوروبي في30 / 11 / 2000 والبروتوكول الثاني الإضافي لها؛ إذ أجازت الاتفاقية الأوروبية استخدام تقنية الفيديو كونفرنس كوسيلة للتحقيق الجنائي عن بعد[3]، وتضمن البروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية الذي تم التوقيع عليه في ستراسبورج في 8 / 11 / 2001 [4]، توسعاً في آليات ووسائل التعاون الدولي القضائي من خلال استعمال تقنية الفيديو كونفرنس[5]، على اعتبار أن هذه التقنية تكفل سرعة أكبر ومرونة وفاعلية أشد لهذا التعاون، على ألا يتعارض ذلك مع حقوق الإنسان وسيادة القانون[6]، وقد تضمنت المادتان التاسعة والعاشرة من البروتوكول بياناً لكيفية استخدام هذه التقنية، وذلك على النحو التالي:-

---

(1) أشارت الاتفاقية إلى أنه:"3 - تنظر الدول الأطراف في أن تشمل التدابير المشار إليها في الفقرتين السابقتين ما يأتي: أ-... ب- إتاحة الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشهود والخبراء والضحايا، ويجوز استخدام التقنيات الحديثة في هذا المجال. 4 - ..."(م36).

(2) أشارت الاتفاقية إلى أنه:" توفر الدولة الطرف الحماية القانونية اللازمة للمبلغين والشهود والخبراء والضحايا الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال تجرمها هذه الاتفاقية ... ومن وسائل هذه الحماية: 1 - ...2 - ...3 - أن يدلي المبلغون والشهود والخبراء والضحايا بأقوالهم على نحو يكفل سلامتهم مثل الإدلاء بالشهادة عبر استخدام تقنية الاتصالات. 4 - ..."(م14).

(3) د. عمر مصبح، مرجع سابق، ص:392.

(4) دخل البروتوكول حيز النفاذ في 1 / 2 / 2004.

(5) صفوان محمد شديفات، مرجع سابق، ص:356.

(6) White, Simone: European Constitution, what is new in the area of judicial cooperation in criminal matters and police cooperation, p.1 - 2.

أ. شروط تطبيق الفيديو كونفرنس: اشترطت المادة التاسعة من البروتوكول الثاني ألا ينطوي استخدام هذه التقنية على تعارض مع المبادئ الأساسية للقانون في الدولة المنفذة، ومن ثم فإن للدولة المطلوب منها استخدام هذه التقنية أن تقدر مدى تعارض ذلك مع المبادئ الأساسية لقانونها[1]، كما اشترطت لاستخدام تقنية الفيديو كونفرنس أن تتوافر لدى الدولة المطلوب منها التنفيذ الإمكانيات والوسائل الفنية التي تمكنها من ذلك[2]، وفي حال عجزها عن توفير تلك الإمكانيات والوسائل، أن ترفض استخدام هذه التقنية[3]، ولذلك فقد أجازت الاتفاقية للدولة الطالبة – في حال عجز الدولة المطلوب منها - أن تعرض عليها المساعدة في توفير المعدات أو الخبرات المطلوبة[4].

وقد قصرت المادة العاشرة من البروتوكول استخدام الفيديو كونفرنس على سماع شهادة الشهود وإفادات الخبراء، حيث يمكن للسلطات القضائية لإحدى الدول المتعاقدة طلب سماع شخص يوجد على إقليم دولة متعاقدة أخرى – بصفته شاهداً أو خبيراً- عبر هذه التقنية، متى ثبت استحالة أو عدم ملاءمة مثول هذا الشخص بنفسه أمامها[5]، ويبدو أن واضعي هذه الاتفاقية أرادوا أن يقصروا استخدام هذه التقنية في الإجراءات التي لا تثير مشكلات قانونية[6]، كتلك الخاصة بحقوق الدفاع، ويذهب البعض[7] إلى أن اللجوء للفيديو كونفرنس لا يكون إلا بصفة احتياطية، حيث تحظر المادة (10 / 1) استخدام هذه التقنية إلا في الحالات التي يثبت فيها عدم ملاءمة انتقال الشاهد أو الخبير إلى الدولة الطالبة، للمثول أمام سلطاتها القضائية[8].

ب. إجراءات اللجوء لتقنية الفيديو كونفرنس في أحكام البروتوكول: تتبلور الإجراءات في قيام الدولة الطالبة بتقديم طلب للدولة التي يوجد فيها الأشخاص المطلوب سماعهم أو استجوابهم، ويجب أن يشتمل الطلب على اسم السلطة مقدمة الطلب،

(1) د. عمر سالم، الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية، (القاهرة: دار النهضة العربية،2000)، ص:196؛ د. عادل يحيي، مرجع سابق، ص:97؛ صفوان شديفات، مرجع سابق، ص:357

(2) صفوان شديفات، المرجع السابق، ص:357.

(3) د. عمر سالم، المرجع السابق، ص:197؛ صفوان شديفات، المرجع السابق، ص:357.

(4) د. عمر سالم، المرجع السابق، ص:197؛ د. عادل يحيي، المرجع السابق، ص:98؛ صفوان شديفات، المرجع السابق، ص:357.

(5) د. عادل يحيي، المرجع السابق، ص:92 وما بعدها؛ صفوان شديفات، المرجع السابق، ص:357.

(6) د. عمر سالم، المرجع السابق، ص:193؛ صفوان شديفات، المرجع السابق، ص:357.

(7) صفوان شديفات، المرجع السابق، ص:357.

(8) د. عادل يحيى، المرجع السابق، ص:94؛ حاتم البكري، مرجع سابق، ص:65، هامش (82).

وكذلك موضوعه وسببه، وتحديد هوية الشخص المطلوب التحقيق معه أو استجوابه وجنسيته، ويجب أن تبين الدولة الطالبة في الطلب السبب الذي استندت إليه في اعتبار أن انتقال الشهود أو الخبراء إليها مستحيل أو غير مرغوب فيه، واسم السلطة القضائية ومن الأشخاص الذين سيتم إجراء جلسة الاستماع لهم عبر تقنية الفيديو كونفرنس(م9 / 3)[1]، وبعد إتمام الإجراءات المتعلقة بالطلب المقدم، تباشر السلطات القضائية في الدولة الطالبة إجراءات التحقيق الجنائي المطلوبة، وسواء أكان ذلك بنفسها أم تحت إشرافها وفقاً لقانونها الوطني[2].

المطلب الثالث: الإطار القانوني المنظم لتقنية الفيديو كونفرنس على الصعيد الوطني

الفرع الأول: التشريعات اللاتينية

أولاً- التشريع الفرنسي: أجازت المادة "706 - 61" إجراءات فرنسي للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي أو المحاكمة أن يطلب أن يواجه مع الشاهد بموجب أحكام المادة "706 - 58" من خلال جهاز فني يسمح بإجراء جلسة سماع للشاهد عن بعد أو استجواب الشاهد من قبل محاميه بالوسيلة نفسها، وأن يتم عرض صوت الشاهد بطريقة لا تسمح بالتعرف على هويته بواسطة العمليات التقنية المناسبة، وإذا أمرت المحكمة بمعلومات إضافية لغرض سماع الشاهد. فإن هذا الأخير يتم سماعه عن طريق قاضٍ للتحقيق يعين لتنفيذ ذلك، أو عن طريق أحد أعضاء المحكمة يتم اختياره لذلك، باستخدام وسائل التقنية المقدمة.

بينما نصت المادة (706مكرر71-) إجراءات فرنسي على أن: "عندما تستدعي ظروف القضية أو التحقيق – ولقيام حالة ضرورة تقتضي استخدام تقنية الاتصال المرئي المسموع- يجوز سماع الشخص واستجوابه وكذلك مواجهته بآخرين باستخدام هذه التقنية، ويتم إعداد محضر (سمعي مرئي) لما تم من إجراءات".

ثانياً- التشريع البلجيكي[3]: أجازت المادة (86 مكرر ثانياً/فقرة ثانية) من قانون تحقيق

(1) صفوان شديفات، المرجع السابق، ص:358.

(2) الموضع السابق.

(3) ومن أشهر القضايا التي استخدمت فيها تقنية الفيديو كونفرنس في بلجيكا كانت قضية مقتل الوزير البلجيكي أندريا كوولز، حيث توصلت التحقيقات إلى ضلوع متهمين تونسيين، كانوا قد غادروا بلجيكا وتم القبض عليهم في تونس، واعترفوا بارتكاب الجريمة، إلا أن الدستور التونسي كان يحظر تسليم المواطنين، ومن ثم لجأت السلطات القضائية في بلجيكا إلى استخدام تقنية الفيديو كونفرنس لاستكمال إجراءات التحقيق في القضية من خلال الاستماع لشهادة المتهمين التوانسة وتحقيق المواجهة بين أقوالهم وأقوال المشتبه فيهم شفهياً، لسماع وملاحظة تعبيرات كل من الطرفين للوصول إلى الحقيقة. د. عادل يحيى، مرجع سابق، ص:17 وما بعدها؛ حاتم البكري، مرجع سابق، ص:44.

الجنايات البلجيكي لقاضي التحقيق أن يأمر بحضور كل من النيابة العامة والشخص الذي حركت ضده الدعوى الجنائية في إطار التحقيق، والمتهم والمدعي المدني أو محاميهما لجلسة سماع الشاهد في مكان آخر غير الموجود فيه الشاهد، إذا كان ذلك ضرورياً للحفاظ على تجهيل هوية الشاهد. وفي هذه الحالة، يُستخدم نظام للاتصالات السلكية واللاسلكية (الاتصال عن بعد "الفيديو كونفرنس")، ويحدد القانون المعايير الدنيا التي يجب أن يفي بها نظام الاتصالات السلكية واللاسلكية، ويثبت قاضي التحقيق ما تم بجلسة سماع الشاهد في محضر، يذكر فيه تفصيلاً التفاصيل المنصوص عليها في المادة 47مكرر "بند3"، والظروف التي عقدت جلسة سماع الشاهد فيها، والأسئلة التي طرحت والإجابات التي وردت عليها، أو الأسباب التي منعت الشاهد عن الإجابة، ويعرض قاضي التحقيق المحضر علناً، وبعد إخطار الشاهد بأنه مستمر، يوقع قاضي التحقيق والكاتب على محضر الجلسة[1].

ثالثاً- التشريع الإيطالي: أخذ التشريع الإيطالي بهذه التقنية بمقتضى المرسوم بقانون رقم (306) لسنة 1992، والمعدل بالقانون رقم (356) لسنة 1992، والذي أجاز سماع إفادات الشهود شفهياً ضد عصابات المافيا من الأماكن السرية التي يوجدون فيها[2]، بهدف حمايتهم من مخاطر الانتقام التي قد يتعرضون لها هم وأسرهم حال الإدلاء بشهادتهم ضد هذه العصابات[3]، ونظراً للنتائج الإيجابية التي حققها استخدام هذه التقنية، فقد توسع المشرع الإيطالي في الأخذ بها بمقتضى القانون رقم (11) لسنة 1998 الصادر في 7 / 1 / 1998 بشأن قواعد المشاركة في الدعوى الجنائية عن بعد في الإجراءات الجنائية، والذي دخل حيز النفاذ في 21 / 2 / 1998، والذي أجاز استخدام هذه التقنية في سماع أقوال المتهمين الخطرين أيضاً أثناء التحقيق أو المحاكمة معهم[4]، حيث لا يظهر المتهم في قاعة المحكمة بشخصه، وإنما يظهر ويشارك في كافة الإجراءات بصوته وصورته، وهو مودع داخل محبسه، مع عدم المساس في الوقت ذاته بحقوقه القانونية باتصاله المباشر بالمدافع عنه[5].

Deuxième table ronde sur la Vidéo conférence dans le procès pénal, perspectives européennes petites affiches 41,26 FEV. 1999, p.36.

(1) د. رامي القاضي، حماية الشهود في القانون الجنائي، دورية الفكر الشرطي، مركز بحوث الشرطة، القيادة العامة لشرطة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، العدد (95)، أكتوبر 2015، ص:156، 157.

(2) Le procès á distance au moyen de la vidéo conférence: l'expérience italienne, dixième congres des nations unies, op. cit, p.1.

(3) حاتم البكري، المرجع السابق، ص:39.

(4) د. عبد الرحمن خلف وآخرون، التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة، مركز بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 2007، الإصدار الثامن، يناير 2006، ص:241.

(5) حاتم البكري، المرجع السابق، ص:40.

الفرع الثاني: التشريعات الأنجلو أمريكية

أولاً- التشريع الأمريكي: استخدمت تقنية الفيديو كونفرنس في الولايات المتحدة في سماع شهادات الشهود في جرائم المافيا الأمريكية، حيث أصدرت إحدى وثلاثون ولاية أمريكية قوانين، أتاحت من خلالها إمكانية الاتصال بين قاعة المحكمة وأماكن أخرى لسماع شهادات أو أقوال الشهود، أو المجني عليهم شفهياً عبر استخدام تقنية الفيديو كونفرنس[1]، وبصفة خاصة الأطفال، حيث تباين موقف التشريع الداخلي لكل ولاية في تطبيق تقنية الفيديو كونفرنس بحسب عمر الطفل الذي يسمح بسماع شهادته عبر هذه التقنية[2].

كما استمعت سلطات التحقيق الأمريكية إلى شهادة ما يقرب من ستين شخصاً من محال إقامتهم في إيطاليا عبر استخدام هذه التقنية بصدد حادث قطع سلوك التليفريك بمركز كافاليز للرياضة الشتوية بإيطاليا بسبب إحدى الطائرات العسكرية الأمريكية[3]، كما أن المحكمة العليا الأمريكية كانت قد قضت في أحد أحكامها بدستورية استخدام تقنية الفيديو كونفرنس في الإجراءات الجنائية[4].

وفي سابقة حديثة في تاريخ المحكمة العليا الأمريكية، أشارت بعض التقارير إلى موافقة المحكمة في 3 / 5 / 2020م على عقد جلسات للاستماع في عشر دعاوى منظورة أمامها عبر تقنية الفيديو كونفرنس، وكذلك السماح بالتغطية المسموعة الحية لهذه الجلسات لأول مرة في تاريخها، كتدابير احترازية لمواجهة وباء كورونا، وهو ما يراه البعض[5] بالتطور الإيجابي الذي يعزز من شفافية القضاء، على الرغم من أن المحكمة كانت دائمة

(1) د. أحمد السولية، مرجع سابق، ص:239.

(2) ذهب تشريع ولاية واشنطن إلى السماح بقبول شهادة الأطفال باستخدام تقنية الفيديو كونفرنس لمن لم تتجاوز سنه العاشرة، بينما في تشريع كل من ولايتي كنساس وألاسكا فإن السن القانونية التي تقبل فيها شهادة الطفل عبر هذه التقنية فهي ثلاث عشرة سنة. د. أحمد السولية، المرجع السابق، ص:239؛ حاتم البكري، مرجع سابق، ص:41.

(3) حاتم البكري، المرجع السابق، ص:41.

(4) حكم المحكمة العليا الأمريكية في قضية كريج ضد ولاية ميريلاند، حيث طعن المذكور أمام المحكمة بعدم دستورية قانون حماية الطفل الشاهد في الولاية الذي يجيز للقاضي سماع شهادة الطفل الضحية من خلال دوائر تليفزيونية مغلقة دون دخول الطفل لقاعة المحكمة، مشار إليه د. أحمد السولية، المرجع السابق، ص:240 - 242.

(5) انظر: تعليق الأستاذ الدكتور/ وليد الشناوي " أستاذ القانون العام بجامعة المنصورة" حول تقرير المحكمة العليا الأمريكية عقد جلسات للاستماع إلى عشر دعاوى عبر تقنية المحادثات الهاتفية الجماعية أو الفيديو كونفرنس وكذلك السماح بالتغطية المسموعة الحية لهذه الجلسات لأول مرة في تاريخها، والمنشور على صفحته الشخصية موقع فيسبوك بتاريخ 4 / 5 / 2020م، على الرابط:

https://www.facebook.com/waleed.elshenawy.73

الرفض لهذه الوسائل، بسبب تمسكها الصارم بتقاليدها التاريخية.

ويظهر هذا التطور المهم في أسلوب الاستماع للدعاوى الذي لم تلجأ إليه المحكمة من قبل، وكذلك في السماح ببث مسموع حي ينقل وقائع الجلسات وما يدور فيها من نقاش إلى الجمهور، ومن المعلوم أن المحاكم في العديد من الولايات الأمريكية وحول العالم تسمح بالتغطية، ليس فقط المسموعة ولكن أيضًا المرئية لجلساتها.

ويضيف الرأي السابق[1] إلى تخوف بعض المحامين من أن تطبيق إجراءات المحاكمة عن بعد عبر تقنية الفيديو كونفرنس من شأنه أن يؤدى إلى تقليل جودة التفاعل بين الأطراف المختلفة، وينزع الحيوية التي تميز مباشرة الإجراءات داخل قاعة المحكمة، وكان قضاة المحكمة يتعللون -في رفضهم لهذا الأسلوب-إلى أنه يمكن أن يفتح الباب إلى الأداء الاستعراضي من جانب المحامين، وإلى أن بعض الأسئلة التي يطرحها القضاة ربما تجتزأ من سياقها ويُساء فهمها، وأنه ليس بمقدور العامة فهم الحجج المتبادلة في الجلسات.

ثانياً- التشريع الإنجليزي: أخذ القانون الإنجليزي بتقنية الفيديو كونفرنس بين قاعة المحكمة وقاعة أخرى بمقتضى المادة (32) من قانون العدالة الجنائية لعام 1988، والذي بدأ العمل به في 1989، بهدف تيسير أداء الأطفال لشهادتهم[2]، حيث تجيز المادة المشار إليها استعمال دائرة تليفزيونية مُغلقة تسمح للطفل بالشهادة من حجرة مجاورة أثناء المحاكمة بعيداً عن جو المحكمة والمتهم[3].

كما تجيز المادة آنفة الذكر للمحكمة الاستماع لشهادة الشهود في حالة ما إذا كان الشاهد خارج أراضي بريطانيا، أو إذا كان الشاهد طفلاً[4]، أو كان يجرى استجوابه في إحدى الجرائم التي تنطوي على اعتداء بدني على الأشخاص، أو إلحاق أذى به أو التهديد به، وكان عمره أقل من 16 سنة[5]، أو إذا كان يجرى استجوابه في جريمة تنطوي على استعمال قسوة، أو في جريمة ارتكاب الفاحشة، وكان الطفل ذاته هو المجني عليه[6]، ولا

(1) انظر: التعليق السابق الإشارة إليه.

(2) Helen Dent & Rhona Flin: Children as witnesses, London, John Wiley & Sons Ltd, 1996,P.214; Live video Link for child evidence, Witnesses of violence spared court room trauma, The Times 4 Nov. 1986.

(3) Graham Davies, protecting the child witness in the courtroom, Child Abuse Review, Vol.1, No.33 - 41,1992 , p.36.

Youth Justice and Criminal Evidence Act 1999 (Special Measures directions).

(5) د. أحمد السولية، المرجع السابق، ص:235؛ حاتم البكري، المرجع السابق، ص:45.

(6) د. أحمد السولية، مرجع سابق، ص:236.

يجـوز الإدلاء بالشـهادة دون إذن مـن المحكمـة المختصـة[1]، ومـن ثـم يقتصـر اسـتخدام تقنيـة الفيديـو كونفرنـس علـى سـماع الشـهود، دون أن يمتـد ذلـك لسـماع المتهميـن، حيـث يشـير نـص المـادة المذكـورة إلـى أنـه:" يجـوز لشـخص غيـر المتهـم أن يدلـي بشـهادته عبـر وصلـة تليفزيونية فـي الدعـاوى...".

الفرع الثالث: التشريعات العربية

أولاً- التشـريع الإماراتـي: أصـدرت دولـة الإمـارات العربيـة المتحـدة القانـون الاتحـادي رقـم (5) لسـنة 2017 فـي شـأن اسـتخدام تقنيـة الاتصـال عـن بعـد فـي الإجـراءات الجزائيـة، والـذي أشـارت مادتـه الرابعـة إلـى أنـه:" لرئيـس الجهـة المختصـة أو مـن يفوضـه اتخـاذ الإجـراءات عن بعـد، متـى ارتـأى القيـام بذلـك فـي كل مرحلـة مـن مراحـل الدعـوى الجزائيـة، بمـا يحقـق سـهولة إجـراءات الاسـتدلال أو التحقيـق أو التقاضـي"، ويقصـد بالجهـة المختصـة فـي تطبيـق أحـكام هـذا القانـون الجهـة المكلفـة باسـتقصاء الجرائـم وجمـع الأدلـة أو التحقيـق أو المحاكمـة(م1)، ومـن ثـم فالمشـرع الإماراتـي أجـاز لمأمـوري الضبـط القضائـي وجهـات التحقيـق والمحاكمـة مباشـرة الإجـراءات القضائيـة عـن بعـد، ويخضـع ذلـك لسـلطتهم التقديريـة[2].

كمـا أجـاز القانـون فـي مادتـه الخامسـة اتخـاذ الإجـراءات عـن بعـد خـارج دائـرة الإمـارة المختصـة، وذلـك بالتنسـيق مـع الجهـة المختصـة، إذا وجـد فيهـا مـن يـراد اتخـاذ الإجـراء معـه، وقـد نـص القانـون علـى جـواز اسـتخدام تقنيـة الفيديـو كونفرنـس لسـماع كافـة الأشـخاص المتصليـن بالدعـوى الجنائيـة مـن متهميـن أو شـهود أو خبـراء أو مجنـي عليهـم، حيـث تقضـي المـادة الثانيـة منـه بأنـه: "للجهـة المختصـة اسـتخدام تقنيـة الاتصـال عـن بعـد فـي الإجـراءات الجزائيـة مـع المتهـم أو المجنـي عليـه أو الشـاهد أو المحامـي أو الخبيـر أو المترجـم أو المدعـي بالحـق المدنـي أو المسـئول عـن الحـق المدنـي"(م2).

وقـد أجـاز القانـون للمتهـم حـق الاعتـراض علـى محاكمتـه عبـر تقنيـة الفيديـو كونفرنـس، حيـث تقضـي المـادة السادسـة مـن القانـون بأنـه:" للمتهـم فـي أول جلسـة محاكمتـه عبـر تقنيـة الاتصـال عـن بعـد فـي أي درجـة مـن درجـات التقاضـي، أن يطلـب حضـوره شـخصياً أمـام المحكمـة، وعليهـا الفصـل فـي طلبـه بقبولـه أو رفضـه"، وأجـاز القانـون حضـور المدافـع عـن المتهـم خـلال مباشـرة الإجـراءات الجنائيـة عبـر تقنيـة الفيديـو كونفرنـس، حيـث تقضـي المـادة السـابعة منـه بأنه:"مـع مراعـاة أحـكام قانـون الإجـراءات الجزائيـة، يجـوز لمحامـي المتهـم مقابلـة موكلـه أو الحضـور معـه أثنـاء إجـراءات التحقيـق أو المحاكمـة عبـر تقنيـة الاتصـال عـن بعـد

(1) الموضع السابق.

(2) د. عمر مصبح، مرجع سابق، ص390.

بالتنسيق مع الجهة المختصة".

وقد أشار القانون في مادته الثانية عشرة إلى مراعاة عذر صغر السن أثناء مباشرة تقنية الفيديو كونفرنس، حيث تقضي المادة المذكورة بأنه:" دون الإخلال بأحكام القانون الاتحادي رقم 9 لسنة 1976 والقانون الاتحادي رقم 3 لسنة 2016 المشار إليهما، تراعي الجهة المختصة اتخاذ الإجراءات عن بعد مع الحدث والطفل وتجدر الإشارة إلى أن القانونين المشار إليهما يخصان الأحداث الجانحين والمشردين وحماية الطفل.

كما أكدت المادة العاشرة من القانون على أهمية تدوين الإجراءات التي تتم عبر تقنية الفيديو كونفرنس، حيث تقضي المادة المذكورة بأنه:" للجهة المختصة تفريغ الإجراءات عن بعد في محاضر أو مستندات ورقية أو إلكترونية تُعتمد منها، دون الحاجة لتوقيع من أصحاب العلاقة"، وقد تضمن هذا القانون تعريفاً للإجراءات عن بعد، والتي شملت مراحل الدعوى الجنائية من إجراءات التحقيق الابتدائي والمحاكمة الجنائية، وتوسع في هذا المدلول ليشمل إجراءات جمع الاستدلالات وهي مرحلة تسبق تحريك الدعوى الجنائية، حيث عرفها القانون بأنها: الإجراءات الجزائية في استقصاء الجرائم وجمع الأدلة أو التحقيق أو المحاكمة التي تتم عبر استخدام تقنية الاتصال عن بعد(م1).

وقد حرص القانون على تعزيز مبدأ حفظ الإجراءات عن بعد، فأورد في مادته الثامنة النص أنه:" تسجل وتحفظ الإجراءات عن بعد إلكترونياً، ويكون لها صفة السرية، ولا يجوز تداولها أو الاطلاع عليها أو نسخها من النظام المعلوماتي الإلكتروني إلا بإذن من النيابة العامة أو المحكمة المختصة حسب الأحوال"، كما أشار القانون في مادته التاسعة إلى أنه:" تخضع تقنية الاتصال عن بعد المنصوص عليها في هذا القانون للوائح وسياسات أمن المعلومات المعتمدة في الدولة".

وقد أشارت المادة الحادية عشرة من القانون إلى استخدام تقنية الفيديو كونفرنس مع الدول الأجنبية، حيث تقضي المادة المذكورة بأنه:" يجوز استخدام الإجراءات عن بعد لتنفيذ الإنابات والمساعدات القضائية مع الدول الأجنبية، طبقا للأحكام الواردة في القانون الاتحادي رقم 39 لسنة 2006، المشار إليه"، وهو القانون الخاص بالتعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية.

وأخيراً تبرز الإشارة إلى توسع تجربة دولة الإمارات العربية المتحدة في تطبيق نظام المحاكمة عن بعد، للتعامل مع تداعيات أزمة جائحة كورونا، من خلال تفعيل إجراءات التحقيق مع الموقوفين ومحاكمتهم عن بعد، والتصرف في طلبات المحاكم الجنائية عن بعد، وتفعيل خدمة الاستعلام عن الأحكام عبر مراكز الاتصال، وخدمات الاستعلام عن مبالغ الغرامات في القضايا الجنائية وسدادها إلكترونياً، وتفعيل البريد الإلكتروني في

التقرير بالاستئناف واستقبال طلبات الطعن[1].

ثانياً- التشريع البحريني: أجازت المادة (82 / 3) إجراءات جنائية بحريني المعدلة بالقانون رقم 7 لـ2020 للنيابة العامة تسجيل إجراءات التحقيق ومجرياته كافة صوتياً ومرئياً، ولها إذا تعذَّر حضور شاهد أو متهم أن تلجأ إلى استعمال وسائل التقنية والنقل الأثيري في سماع أقواله أو استجوابه عن بُعد، وعرْض ومشاهدة هذه الإجراءات لمقتضيات التحقيق، مع مراعاة الضمانات المقرَّرة في القانون.

كما أجازت المادة (223 مكرر) إجراءات جنائية بحريني للمحكمة أن تلجأ في سماع الشهود ومن لديه معلومات في الدعوى إلى استعمال وسائل التقنية الحديثة السمعية والبصرية، سواء أكان ذلك بالنقل الأثيري إليها خلال انعقاد الجلسة أم بعرض تسجيل للشهادة، وذلك وفقاً لما تقدره المحكمة من الاعتبارات الآتية: 1) وجود الشاهد خارج البلاد، ويتعذر أو يصعب حضوره أو يخشى تأخره بما يترتب عليه تعطيل السير في الدعوى والفصل فيها. 2) قيام مانع أدبي لدى الشاهد من المثول بشخصه في الجلسة، لما قد ينجم عن ذلك من مضار نفسية أو اجتماعية مرجعها طبيعة الجريمة، أو العلاقة القائمة فيما بين الشاهد والمتهم. 3) توقع تعرض الشاهد للإيذاء، أو الخشية من ذلك، أو تحقق ظروف توجب حمايته.

وقد حددت المادة (223 مكرر"أ") إجراءات جنائية الإجراءات الخاصة بسماع الشهود عبر تقنية الفيديو كونفرنس بأنها:" في حالة نقل الشهادة أثيرياً أو تسجيلها، يجب أن يكون الإدلاء بالشهادة في حضور من تكلفه المحكمة من القضاة أو أعضاء النيابة العامة، وفي أماكن مناسبة للتحقيق، وعليه إعداد محضر بما اتخذه من إجراءات، بناءً على تكليف المحكمة، يثبت فيه ظروف ومكان الإدلاء بالشهادة وموجزاً بمضمونها، ويصدق عليه بعد توقيع الشاهد، ويودع المحضر وتسجيل الشهادة ملف الدعوى. وإذا كان الإدلاء بالشهادة من

(1) أسفرت الإجراءات المتخذة من جانب دولة الإمارات العربية -خلال أزمة جائحة كورونا وفق الإحصائيات الصادرة عن دائرة القضاء بأبوظبي- عن نتائج مبشرة للغاية تبرز بشكل جلي نجاح تجربة استخدام تقنية الفيديو كونفرنس في مباشرة الإجراءات الجنائية، حيث تشير التقديرات إلى صدور (1014) حكم جنائي نظرته (16) دائرة جنائية عن بعد، وسرعة نهو إجراءات التحقيق الابتدائي واقتصار مدة التصرف فيه من يوم إلى 15دقيقة، وتوفير 65 منصة للتحقيق عن بعد في المنشآت الإصلاحية والعقابية ومراكز الشرطة المختلفة، ضمن نظام ربط النيابة العامة والمحاكم بالسجون ومراكز الشرطة عبر دائرة تلفزيونية مغلقة، بينما تشير أحدث الاحصائيات الصادرة عن النيابة الاتحادية بأبو ظبي بأن النيابة الاتحادية قد أجرت (469) تحقيقاً جنائياً عن بعد خلال شهر يونيو 2020، حيث يعمل كل من أعضاء النيابة العامة والسكرتارية والمترجمين وأطراف الدعوى على التواصل فيما بينهم باستخدام التقنية، ويتم الاستماع إلى أقوال المتهمين والشهود من خلال توفير غرف للتحقيق مجهزة بنظام الاتصال المرئي عن بُعد. انظر: صفحة دائرة القضاء بأبو ظبي على موقع فيسبوك على الرابط: https://www.facebook.com/adjd.gov.ae/?ref=br_rs

الخارج، فيتبع في ذلك طريق الإنابة للتنسيق مع الجهة القضائية بالدولة التي يوجد بها الشاهد، لتكليف من تراه من أعضائها بالإشراف على بث الشهادة في الجلسة المحددة، وذلك بحضور من تكلفه المحكمة من القضاة أو أعضاء النيابة العامة إذا رأت ذلك".

وأخيراً تبرز الإشارة إلى تصريحات النائب العام البحريني حول تطبيق نظام النقل الإثيري للتحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد[1]، حيث أكد على أن التقنيات السمعية والبصرية للنقل الأثيرى المعتمدة، تتضمن توفير ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم، من خلال استخدام الوسائل التكنولوجية التي تُمكن من نقل الصورة والصوت أثيرياً إلى قاعة المحكمة، وفى ذات الوقت نقل مجريات المحاكمة، وما يجرى بقاعة المحكمة صوتياً ومرئياً إلى المكان الموجود فيه المتهم أو الشاهد، وهو ما أكدت عليه الأمانة العامة للمجلس الأعلى للقضاء بالبحرين بأن المحاكم الجنائية بدأت في عملها عن بُعد بتاريخ 20 / 5 / 2020م، من خلال تخصيص قاعة محاكمة في إحدى المناطق (منطقة جو)، وتزويدها بتقنيات مرئية وصوتية، وربطها مع تقنيات حديثة في المحاكم الجنائية، لمباشرة التقاضي عن بُعد، وبحضور جميع أطراف الدعوى من محامي المتهم وأحد أعضاء النيابة العامة في جلسة مرئية، بما يضمن استمرار عمل المحاكم بكفاءة وفعالية عالية في ظل ظروف انتشار جائحة كورونا[2].

ثالثاً- النظام السعودي: اشترط نظام تطبيق المحكمة المرئية الصادر في المملكة العربية السعودية[3]، لاستخدام تقنية الاتصال عن بعد، أن يكون ذلك بموافقة المتهم أو وكيله، حيث يتم إثبات ذلك بمحضر الجلسة في بداية مباشرة الإجراءات، ويقتصر استخدام تقنية الاتصال عن بعد على الدعاوى المدنية والجنائية، ويخرج من نطاق ذلك جرائم الحدود[4].

وقد سبق أن أعلنت وزارة العدل السعودية تفعيل نظام المحاكمة عن بعد في 35 محكمة و46 سجنًا في المملكة، فيما يجرى العمل على تفعيل الخدمة في سجون أخرى، وأوضحت

(1) انظر: تقرير صحفي بعنوان:" النائب العام البحرينى يعلن بدء تطبيق نظام المحاكمات الجنائية عن بعد بسبب كورونا"، المنشور على موقع جريدة اليوم السابع، بتاريخ 16 مايو 2020 01:56 م، على الرابط:

https://www.youm7.com/story/2020 / 5 / 16 /

(2) انظر: موقع جريدة الوطن البحرينية، بتاريخ 20 / 5 / 2020، على الرابط:

https://alwatannews.net/article/877642 / Bahrain/

(3) صدر بقرار وزير العدل -رئيس المجلس الأعلى للقضاء باعتماد خدمة التقاضي المرئي عن بعد، وذلك بتدشينها في 27 / 8 / 1435هـ، والتأكيد عليه مرة ثانية بموجب قرار وزير العدل -رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم 17388 بتاريخ 5 / 10 / 1441هـ.

(4) د. عمر مصبح، مرجع سابق، ص:390.

وزارة العدل أن تفعيل المحاكمة عن بعد جرى في عدد من المحاكم الجزائية[1]، وبينت أن التقنيات المستخدمة تتمثل في كاميرات ونظام اتصال مرئي متصل بقاعات المحاكمات بالسجون، مع إتاحة دمج المترجم والسجين معًا في جلسة واحدة، إضافة إلى ممثلي أطراف الدعاوى مثل المحامين، وشاشة عرض متصلة بالسجون، مع عرض القضية للسجين من خلال نظام ناجز المحاكم، وكشفت عن أن وزارة العدل السعودية قد عقدت بالتعاون مع المديرية العامة للسجون خلال الفترة الماضية، أكثر من 11 ألف محاكمة قضائية عن بعد للنزلاء والنزيلات، وعلى مستوى سجون مناطق المملكة[2].

رابعاً- التشريع الأردني: أجازت المادة 158 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني للمدعي العام أو المحكمة استخدام التقنيات الحديثة في إجراءات التحقيق والمحاكمة، دون المساس بحق المناقشة، وبما في ذلك محاكمة النزيل عن بعد من مركز الإصلاح والتأهيل (السجن) المودع به، ولا تعنى المادة 158 بسماع شهادة النزيل من مركز الإصلاح فقط، إنما أيضاً توفير الحماية للشهود القصر، إذ تنص على أنه: "يستخدم المدعي العام والمحكمة التقنية الحديثة، وذلك لحماية الشهود الذين لم يكملوا الثامنة عشرة من العمر عند الإدلاء بشهاداتهم، وعلى أن تتيح هذه الوسائل لأي خصم مناقشة الشاهد أمام المحكمة، وتعد هذه بينة مقبولة في القضية".

وتشير التقديرات إلى نجاح استخدام هذه التقنية في التشريع الأردني؛ إذ اختزلت المحاكمة عن بعد وقت المرافعة اليومية للتقاضي بدءاً من تحضير الموقوف إلى انتهاء فترة محاكمته من 10ساعات إلى أقل من 10دقائق، وساهم هذا الإجراء في اختصار الوقت والإجراءات وتوفير أفراد الحراسة والنقل إلى أقصى الحدود من خلال إجراء محاكمة عبر شاشتين تلفزيونيتين إحداهما لدى قاعة المحكمة، والأخرى في غرفة مخصصة في مراكز التوقيف، وقد وصل عدد القضايا والدعاوى التي جرت من خلال المحاكمة عن بعد، بحسب التقديرات إلى 1576 دعوى قضائية منذ بدء العمل بهذا النظام مطلع يوليو

(1) تم تطبيق نظام المحاكمة عن بعد في المحاكم الجزائية بكل من الدمام، جدة، الرياض، جازان، مكة المكرمة، الخرج، الباحة، بريدة، القريات، رنية، شرورة، أبها، تبوك، حائل، نجران، خميس مشيط، إضافة إلى المحاكم العامة في بيشة، محايل عسير، الدوادمي، المخواة، رجال ألمع. انظر: جريدة المصري اليوم، مقال بعنوان: "وزارة العدل السعودية تعتزم فتح المحاكمات عن بعد في 35 محكمة و46 سجنًا"، المنشور بتاريخ 14 مايو 2020، 03:14 م، على الرابط:/ 14 / 5 / https://www.youm7.com/story/2020

(2) أشار الخبر المنشور على الموقع الإلكتروني لوكالة الأنباء السعودية، بعنوان:" السجون تعقد أكثر من 11ألف جلسة محاكمة عن بعد للنزلاء والنزيلات"، بأن المديرية العامة للسجون عقدت بالتعاون مع وزارة العدل خلال الفترة الماضية، (11052) محاكمة قضائية عن بعد، للنزلاء والنزيلات وذلك على مستوى سجون مناطق المملكة. انظر: الخبر المنشور على الرابط:

https://www.spa.gov.sa/viewstory.php?lang=ru&newsid=2094886

2019 حتى فبراير 2020م؛ أي ما يقرب من ثمانية أشهر[1].

خامساً- التشريع الجزائري: أجازت المادة (65 مكرر27) إجراءات جزائية جزائري لجهة الحكم من تلقاء نفسها أو بطلب من الأطراف، سماع الشاهد مخفي الهوية عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته، بما في ذلك السماع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد واستعمال الأساليب التي لا تسمح بمعرفة صورة الشخص وصوته، بينما أجازت المادة (15) من القانون رقم 03 - 15 لسنة 2015 بشأن استعمال المحادثة المرئية عن بعد أثناء الإجراءات القضائية؛ لقاضي التحقيق أن يستعمل المحادثة المرئية عن بعد في استجواب أو سماع شخص، وفي إجراء مواجهة بين عدة أشخاص، ويمكن لجهة الحكم أيضاً أن تستعمل المحادثة المرئية عن بعد لسماع الشهود والأطراف المدنية والخبراء[2].

وتحدد المادة 14 من القانون المشار إليه نطاق تطبيقها ليشمل الجنح البسيطة، ولا يشمل الجنايات المعاقب عليها بعقوبتي الإعدام والسجن المؤبد، حيث يتم اللجوء إلى المحاكمات المرئية عن بعد في حالة بعد المسافة، أو من أجل حسن سير العدالة، مع مراعاة تطبيق القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، ويجب أن تضمن الوسيلة المستخدمة في المحادثة سرية الإرسال وأمانته، علماً أن المحادثات المرئية والمسموعة يمكن استعمالها أيضاً لسماع الشهود في مواد الجنايات، لتفادي تأجيل المحاكمة[3].

وتشير التقديرات إلى سابقة قيام وزارة العدل الجزائرية بتجربة نظام المحاكمة عن بعد بإحدى المحاكم (المحكمة الابتدائية للقليعة)، دون نقل المتهم إلى قاعة المحكمة[4]، وقد تم إجراء المحاكمة علنيةً بحضور هيئة الدفاع والجمهور بإحدى قاعات الجلسات، فيما خصصت قاعة مجهزة بالوسائل السمعية البصرية بالمؤسسة العقابية بالقليعة، وبعد تحديد هوية المتهم من خلال جهاز يسمح لرئيس المحكمة من التحقق من هوية المتهم عن طريق البصمات، تم سماع أقوال المتهم، وكذا الشهود ومرافعة الدفاع، قبل أن يتم رفع الجلسة على المداولة والنطق بالحكم، بمتابعة الجمهور عن طريق أجهزة تلفاز عملاقة، ولا تباشر إجراءات المحاكمة عن بعد في التشريع الجزائري إلا بموافقة المتهم (م 14 - 16 إجراءات جزائية جزائري).

(1) تقرير بعنوان: "المحاكمة عن بعد- عشر دقائق بدلًا من عشر ساعات"، مرجع سابق.

(2) د. عمر مصبح، مرجع سابق، ص:389.

(3) المرجع السابق، ص:391.

(4) انظر: تحقيق بعنوان:" انطلاق أول محاكمة مرئية عن بعد بمحكمة القليعة"، المنشور على موقع الحوار على الرابط: / https://www.elhiwardz.com/justice/29135.

سادساً- التشريع التونسي: أخذ المشرع التونسي بتقنية الفيديو كونفرنس بموجب المرسوم بقانون رقم (12) لسنة 2020 الصادر في 27 / 4 / 2020، ليصبح أحدث التشريعات العربية التي تقنن إجراءات المحاكمة الجنائية عن بعد، حيث تضمن القانون إضافة المادة (141مكرر) لمجلة الإجرائية الجنائية التونسية، والتي تجيز للمحكمة أن تقرر حضور المتهم المودع بالسجن بجلسات المحاكمة من تلقاء نفسها أو بطلب من النيابة العامة أو المتهم، والنطق بالحكم في شأنه، باستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري المؤمنة للتواصل بين قاعة المحكمة والمكان المخصص بالسجن لهذا الغرض، وذلك بعد عرض الأمر على النيابة العامة لإبداء الرأي وبشرط موافقة المتهم على ذلك، كما أجازت المادة المشار إليها للمحكمة في حالة الخطر الملم أو لغاية التوقي من إحدى الأمراض السارية أن تقرر العمل بهذا الإجراء، دون التوقف على موافقة المتهم المودع بالسجن.

وقد بدأ القضاء التونسي بتاريخ 2 / 5 / 2020 في تجربة أولى جلسات المحاكمة عن بعد في ظل القيود التي تفرضها إجراءات الحجر الصحي في إطار مكافحة وباء كورونا[1]، حيث انطلقت وزارة العدل التونسية، في عقد أول جلسة تجريبية لنظام المحاكمة عن بعد بالمحكمة الابتدائية بتونس العاصمة، في ربط مباشر، مع تجهيز قاعتين بسجن المرناقية[2].

وكان قانون مكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال التونسي رقم (26) لسنة 1520 قد أشار في المادة (73) منه؛ إلى جواز منح قاضي التحقيق أو رئيس المحكمة في حالات الخطر والضرورة سلطة تقرير تلقى التصريحات ممن يريان فائدة في سماعه باستعمال وسائل الاتصال السمعية والبصرية الملائمة دون ضرورة لحضور المعنى بالأمر شخصياً.

سابعاً- التشريع المغربي: أجازت المادة (347 - 1) من المسطرة الجنائية للمحكمة أن تأمر بناء على طلب النيابة العامة بسماع شهادة الشهود باستعمال تقنيات الاتصال عن بعد (تقنية الفيديو كونفرنس)، حيث تقضي المادة المشار إليها بأنه:" إذا كانت هناك أسباب جدية تؤكدها دلائل على أن حضور الشاهد للإدلاء بشهادته أو مواجهته مع المتهم من شأنها أن تعرض حياته أو سلامته الجسدية أو مصالحه الأساسية أو حياة أفراد أسرته أو

(1) انظر تقرير بعنوان:'' القضاء في تونس يبدأ تجربة المحاكمات عن بعد للحد من اكتظاظ المحاكم''، منشور بجريدة الشروق، على الرابط:

https://www.shorouknews.com/news/view.aspx?cdate=02052020&id=de0791d4 - fe1b-453d-9882 - 4b41b09a48c8

(2) انظر تقرير بعنوان:'' انطلاق أول تجربة محاكمة عن بعد في تونس''، منشور على موقع جريدة الشرق الأوسط، على الرابط:

https://aawsat.com/home/article/2264726 /

أقاربه أو سلامتهم الجسدية للخطر أو مصالحهم الأساسية، جاز للمحكمة بناء على ملتمس النيابة العامة أن تأذن باستعمال الوسائل التقنية التي تستعمل في تغيير الصوت من أجل عدم التعرف على صوته، أو الاستماع إليه عن طريق تقنية الاتصال عن بعد"[1].

وقد طبقت المغرب إجراءات المحاكمة عن بعد بدءاً من تاريخ 23 / 4 / 2020م، للتعامل مع تداعيات أزمة جائحة كورونا، من خلال ربط قاعات المحاكم بغرف مجهزة تقنياً بالسجون لنقل صوت وصورة المتهم المحبوس من داخل السجن، لمباشرة إجراءات المحاكمة، وتجديد مدد الحبس الاحتياطي، على أن يتم التأكد من هوية المتهم من جانب المحكمة، فضلاً عن حضور كاتب الضبط للسجن بصحبة المتهم لتحرير محضر الجلسة وإثبات هويته، وكانت المحكمة الابتدائية بسلا، قرب العاصمة الرباط، أول من باشرت نظام المحاكمة عن بعد، ثم تبعها في ذلك مختلف المحاكم في المغرب.

وتشير التقديرات إلى أن المحاكم المغربية نظرت في أكثر من 10 آلاف قضية عن بعد منذ انطلاق هذا النظام في 27 أبريل 2020، حيث عقدت المحاكم ما مجموعه 1209 جلسات عن بعد، واستفاد 17 ألفاً و761 سجيناً من هذه الآلية، وفق بيان المجلس الأعلى للقضاء، بينما تم عقد ما مجموعه 333 جلسة، صدر فيها 2291 حكماً، بمتوسط 458 قضية يومياً، خلال الفترة من (18 22- مايو 2020)، كما تشير التقديرات إلى أن نحو 6000 سجين استفادوا من هذه الآلية في أسبوع، كما عقدت المحكمة العليا أيضاً جلسة استماع عن بعد في 6 مايو 2020، تم حجزها لدراسة تسليم بعض السجناء الأجانب من جنسيات مختلفة[2].

وقد سبق للمغرب تجربة إجراءات التقاضي عن بعد لأول مرة عام 2016، كما أن مشروع قانون المسطرة الجنائية المغربية الجديد ينص على أنه: "إذا تعلق الأمر بشخص معتقل، أمكن للهيئة القضائية، بعد أخذ رأي النيابة العامة، الاستماع إليه أو استنطاقه أو أخذ تصريحاته باستعمال تقنية للاتصال عن بعد تضمن سرية البحث، بحضور موظف يعمل بالمؤسسة السجنية"(م347 - 7)[3].

(1) انظر للباحث: حماية الشهود في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص166؛ د. عمر مصبح، مرجع سابق، ص:396.

(2) انظر: سعيد المرابط: المحاكمة عن بعد واقع فرضه الفيروس التاجي على العدالة المغربية، مقال منشور بتاريخ 20 / 5 / 2020، على موقع جريدة القدس، على الرابط: https://www.alquds.co.uk/

(3) د. محفوض حجيو: محاكمة المتهم عن بعد في زمن كورونا وسؤال مبدأ الشرعية الجنائية، مقال منشور على الرابط: https://www.maroclaw.com/

ثامناً- المشروع المصري: أشار مشروع قانون الإجراءات الجنائية المصري لعام 2017 في مادته الحادية عشرة؛ إلى إجراءات التحقيق أو المحاكمة عن بعد، حيث أجاز المشروع لسلطة التحقيق وللمحكمة المختصة تقدير مدى إمكان اللجوء إلى تقنية الفيديو كونفرنس وفقاً لظروف وملابسات الدعوى وبما يضمن حسن سير إجراءات التحقيق والمحاكمة، كما أجازت المادة (570) لجهة التحقيق والمحاكمة المختصة اتخاذ كل أو بعض إجراءات التحقيق أو المحاكمة مع المتهمين، والشهود، والمجني عليه، والخبراء، والمدعي بالحقوق المدنية، والمسئول عنها عن بعد، والمنصوص عليها في هذا القانون متى ارتأت القيام بذلك، ويجوز لها اتخاذ تلك الإجراءات فيما يتعلق بالنظر في أمر مد الحبس الاحتياطي والتدابير والإفراج المؤقت واستئناف أوامرها، ولها بحسب الأحوال أن تقرر منع الكشف عن الشخصية الحقيقية للشهود بكافة وسائل وتقنيات الاتصال الحديثة المسموعة والمرئية المناسبة أثناء الإدلاء بأقوالهم عن بعد.

وعلى نحوٍ موازٍ، أشار وزير العدل المصري في تصريح له أن وزارة العدل بدأت في تجربة انعقاد الجلسات بنظام الفيديو كونفرنس بمحكمة شمال القاهرة الابتدائية، وأخرى على تجديد حبس المتهمين عن بعد[1]، وهو ما أكد عليه النائب العام المصري خلال اجتماع اللجنة التنفيذية لجمعية نواب العموم العرب من أن النيابة العامة تُعدُّ لإنشاء آلية إلكترونية للنظر في أوامر مدِّ حبس المتهمين احتياطيًّا من خلال اتصال أعضاء النيابة العامة بالمتهمين المحبوسين بتقنية الاجتماع المرئي عن بُعد "Video conference"؛ وذلك للحد من نقلهم إلى مقارِّ النيابات واختلاطهم بعضهم ببعض وبغيرهم، وإسهامًا في توفير نفقات الانتقال وتخفيف أعباء الحراسة[2].

ولا شك في أن هذا النهج محمود للقضاء المصري، على أنه من المتوجب أن يساير ذلك اضطلاع مجلس النواب المصري بمناقشة تعديل قانون الإجراءات الجنائية المصري بإقرار نصوص تشريعية تجيز إجراءات التحقيق والمحاكمة عن بعد.

الخاتمة والتوصيات:

استعرضنا خلال السطور السابقة إجراءات التحقيق والمحاكمة عن بعد عبر تقنية الفيديو كونفرنس، حيث تم التعرض إلى تعريفها، أساس ومتطلبات تطبيقها وأنماطها، وأهمية الأخذ بها، وموقف المواثيق الدولية والإقليمية منها، والتشريعات المقارنة، وقد

(1) انظر: تصريحات السيد المستشار/ وزير العدل المصري، المنشورة بجريدة الوفد، بتاريخ 30 / 5 / 2020م، العدد 10392، السنة 33، ص5.

(2) انظر: تصريحات السيد المستشار/ النائب العام بتاريخ 13 / 5 / 2020، المنشورة على موقع قناة اكسترا نيوز على الرابط الإلكتروني:https://extranews.tv/extra/category/topicExtra

تمخض البحث عن عدد من النتائج والتوصيات، من أبرزها ما يأتي:

أولاً- النتائج: ومن أبرزها:

1. شيوع استخدام تقنية الفيديو كونفرنس في التشريعات الجنائية المقارنة.
2. استخدام تقنية الفيديو كونفرنس لمواجهة بعض المعوقات ذات الصلة بمباشرة الإجراءات الجنائية، وبصفة خاصة في حال وجود أشخاص مطلوبين خارج حدودها الإقليمية، وفي زمن تفشي الأوبئة.
3. نجاعة استخدام تقنية الفيديو كونفرنس في مواجهة مشكلة ترحيل المتهمين، وتوفير الحماية للشهود والمجني عليهم.
4. تقصر التشريعات المقارنة استخدام تقنية الفيديو كونفرنس كاستثناء على مبدأ شفوية المرافعة، والذي يتطلب تحقق مبدأ المواجهة بين الخصوم في الدعوى في حالات الضرورة التي يتعذر فيها سماع الشخص، أو وجود خطورة من وجوده بقاعة المحكمة.
5. اتجاه عدد من التشريعات العربية إلى الأخذ بتطبيق تقنية الفيديو كونفرنس كأحد متطلبات مواجهة تفشي جائحة كورونا.
6. اتجاه عدد من الدول إلى تقرير دستورية استخدام تقنية الفيديو كونفرنس، وعدم تعارضها مع مبدأ شفوية المرافعة والمواجهة بين الخصوم.
7. ذيوع تطبيق نظام المحاكمة الجنائية عن بعد عبر تقنية الفيديو كونفرنس كإجراء مناسب لمباشرة إجراءات التحقيق والمحاكمة في ظل تفشي الأوبئة والأمراض المعدية، واتساقاً مع الإجراءات والتدابير الاحترازية ومتطلبات الحجر الصحي وإجراءات التباعد الاجتماعي الموجه بها من قبل منظمة الصحة العالمية لمواجهة جائحة كورونا.

ثانياً- التوصيات: ومن أبرزها:

1. النظر نحو الإسراع بتطبيق تقنية الفيديو كونفرنس، والتي تتيح لأجهزة الشرطة عرض المشتبه فيهم أو المتهمين على أعضاء النيابة من خلال دوائر تليفزيونية مغلقة؛ كبديل عن عمليات نقل وترحيل المحجوزين توقياً بمشاكل هروبهم وتوفيراً للوقت والجهد والقوات المستخدمة في الحراسة.

2. وضع الإطار القانوني اللازم لتنفيذ هذه التقنية وتوفير الأجهزة التقنية اللازمة لتطبيق هذه التقنية، وتوفير الأماكن المناسبة والمؤمنة لتفعيل تطبيقها دون المساس بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ويقترح في هذا الشأن توجيه نظر المشرع المصري للاسترشاد بنصوص مشروع قانون الإجراءات الجنائية لعام 2017 والتي تجيز لسلطة التحقيق وللمحكمة المختصة اتخاذ كل أو بعض إجراءات التحقيق أو المحاكمة مع المتهمين، والشهود، والمجني عليه، والخبراء، والمدعي بالحقوق المدنية، والمسئول عنها عن بعد، متى ارتأت القيام بذلك. ويجوز لها اتخاذ تلك الإجراءات فيما يتعلق بالنظر في أمر مد الحبس الاحتياطي والتدابير والإفراج المؤقت واستئناف أوامرها، ولها بحسب الأحوال أن تقرر منع الكشف عن الشخصية الحقيقية للشهود بكافة وسائل وتقنيات الاتصال الحديثة المسموعة والمرئية المناسبة أثناء الإدلاء بأقوالهم عن بعد.

3. توجيه نظر المشرع المصري نحو تقنين أثر وقوع بعض المشكلات التقنية على صحة الإجراءات، من خلال النص على أنه لقاضي الموضوع في حال وقوع خلل فني أو انقطاع الربط والإرسال السمعي والبصري أن يقوم بتعليق الجلسة لمدة لا تتجاوز الساعتين، أو تأجيلها لموعد لاحق، وذلك بعد أخذ رأي ممثل النيابة العامة، وفي حال اتخاذ قرار بتعليق الجلسة، فإنها تستأنف من حيث توقفت، على النحو الوارد بالتشريع التونسي.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً- المراجع العربية:

1. السولية، أحمد. (2006). الحماية الجنائية والأمنية للشاهد. (رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، مصر).
2. البكري، حاتم. (إبريل 2011). مبدأ الشفهية والتقنيات الحديثة في المحاكمات الجنائية. بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد (49). مصر: كلية الحقوق، جامعة المنصورة.
3. تواني، خالد. (2017). الشهادة المجهلة ودورها في تحقيق الفعالية الإجرائية في مواجهة الإجرام المنظم وحماية الأشخاص المهددين. الإمارات: أكاديمية شرطة دبي.
4. القاضي، رامي. (أكتوبر 2015). حماية الشهود في القانون الجنائي. دورية الفكر الشرطي، مركز بحوث الشرطة، القيادة العامة لشرطة الشارقة، الإمارات العدد (95) .
5. القاضي، رامي. (2020). الحماية الجنائية للمتعاونين مع العدالة. القاهرة، مصر: مركز الدراسات العربية.
6. أوتاني، صفاء. (2012). المحكمة الإلكترونية. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد28، عدد (1). دمشق، سوريا.
7. شديفات، صفوان. (2015). التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد عبر تقنية الـVideoconference". مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد42، العدد(1)، الأردن: جامعة العلوم الإسلامية.
8. سرور، طارق. (2000). الجماعة الإجرامية المنظمة- دراسة مقارنة. مصر: دار النهضة العربية.

9. يحيى، عادل. (2006). التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد- دراسة تحليلية تأصيلية لتقنية الـVideo Conference. مصر: دار النهضة العربية.
10. خلف، عبد الرحمن وآخرون. (2007). التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة. القاهرة، مصر: أكاديمية الشرطة.
11. سالم، عمر. (2000). الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية. مصر: دار النهضة العربية.
12. مصبح، عمر. (ديسمبر 2018). ضمانات المحاكمة العادلة على ضوء اعتماد تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجنائية في دولة الإمارات- دراسة مقارنة. مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، س6، عدد4، عدد تسلسلي24، الكويت. https://doi.org/10.54032/2203-006-024-008
13. الصافي، هشام. (سبتمبر 2017). القضاء الإداري المصري والتكنولوجيا الحديثة. مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد(17). لبنان: مركز جيل البحث العلمي.
14. عبد المغيث، محمود (2013). استخدام تكنولوجيا المعلومات لتيسير إجراءات التقاضي المدني. مصر: دار النهضة العربية.

التشريعات والأنظمة التي تم الاستعانة بها:

15. التشريع الفرنسي: نصوص قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي المعدلة بالقانون رقم "04 - 204" الصادر في 9 / 3 / 2004 وبالقانون رقم (09 - 1436) الصادر في24 / 11 / 2009.
16. التشريع البلجيكي: نصوص قانون تحقيق الجنايات المعدلة بالقانون الصادر في 7 / 7 / 2002.
17. التشريع الإيطالي: نصوص المرسوم بقانون رقم (306) لسنة 1992، والمعدل بالقانون رقم (356) لسنة 1992، والقانون رقم (11) لسنة 1998 الصادر في 7 / 1 / 1998.
18. التشريع الأمريكي: قانون مكافحة الجريمة المنظمة الاصدر في عام 1970 والذي دخل في حيز النفاذ في 15 / 10 / 1970.
19. التشريع الإنجليزي: قانون العدالة الجنائية الصادر في عام 1988.
20. التشريع الإماراتي: القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2017 في شأن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية الصادر في 12 / 6 / 2017.
21. التشريع البحريني: نصوص قانون الإجراءات الجنائية البحريني المعدلة بالقانون رقم 7 لـ2020 الصادر في 2 / 4 / 2020.
22. النظام السعودي: نظام تطبيق المحكمة المرئية الصادر بقرار وزير العدل -رئيس المجلس الأعلى للقضاء باعتماد خدمة التقاضي المرئي عن بعد، وذلك بتدشينها في 27 / 8 / 1435هـ، والتأكيد عليه مرة ثانية بموجب قرار وزير العدل -رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم 17388 بتاريخ 5 / 10 / 1441هـ.
23. التشريع الأردني: نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية
24. التشريع الجزائري: نصوص قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون رقم 03 - 15 لسنة 2015 بشأن استعمال المحادثة المرئية عن بعد أثناء الإجراءات القضائية.
25. التشريع التونسي: المرسوم بقانون رقم (12) لسنة 2020 الصادر في 27 / 4 / 2020م.
26. التشريع المغربي: نصوص المسطرة الجنائية المغربية المعدلة بالقانون رقم 01 - 22 الصادر بمقتضى الظهير الشريف رقم 255 - 02 - 01المؤرخ في 3 / 10 / 2002.
27. مشروع قانون الإجراءات الجنائية المصري لعام 2017.

28. إصدارات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: الممارسات الجيدة بشأن حماية الشهود في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المنظمة، نيويورك، 2008.

Transliteration Arabic References: الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية:

1. al-sūliyyatu ʾaḥamdun (2006). alḥimāyata aljināʾiyyata wa-al-ʾāmniyyata lil-shāhidi (risālatu duktwrāhin ʾkādīmiyyta al-shurṭati miṣra
2. albakriyyu ḥātiman (ʾibryl 2011). mabdȧa al-shaftiyyati wa-al-tiqniyyāti alḥadythati fī almuḥākamāti aljināʾiyyati baḥthu manshūru bimajallati albuḥwthi alqānūniyyati wa-al-iqtiṣādiyyati al‘adada 49). miṣrun kulliyyatu alḥuqwqi jāmi‘ata almanṣūrati
3. tūʾannī khālidun (2017). al-shtādata almujahhilata wadawrahā fī taḥqīqi alfa‘‘āliyyati alʾijrāʾiyyati fī mūājahati alʾijrāmi almunaẓẓami waḥimāyati alʾashkhāṣi almuhaddadīna alʾimārātu ʾkādīmiyytu shurṭati dubbiyyi
4. al-qāḍy rāmī (ʾuktūbru 2015). ḥimāyata al-shuhūdi fī alqānūni aljināʾiyyi dawriyyatu alfikri al-shurṭiyyi markaza buḥwthi al-shurṭati alqīādata al‘āmmata lishurṭati al-shāriqati alʾimārāti al‘adada 95).
5. al-qāḍy rāmī (2020). alḥimāyata aljināʾiyyata lil-muta‘awinīna ma‘a al‘adālati alqāhiratu miṣrun markazu al-dirāsāti al‘arabiyyati
6. ʾawatānī ṣafāʾan (2012). almaḥkamata alʾilikturwniyyata majallatu jāmi‘ati dimashqi lil-‘ulūmi aliqtiṣādiyyati wa-al-qānūniyyati mjld ‘adada 1). dimashqa sūriyyan
7. shdyfāt ṣafwāni (2015). al-taḥqīqa wa-al-muḥākamata aljazāʾiyyata ‘an ba‘da ‘abri tiqniyyati al- majallata ‘ulūmi al-sharī‘ati wa-al-qānūni al-mjld al‘adada 1)، alʾurduna jāmi‘atu al‘ulūmi alʾislāmiyyati
8. surūrun ṭāriqun (2000). aljamā‘ata alʾijrāmiyyata almunaẓẓamȧaha- dirāsata muqāranatin miṣrun dāru al-nahḍati al‘arabiyyati
9. yaḥyā ‘ādilun (2006). al-taḥqīqa wa-al-muḥākamata aljināʾiyyata ‘an ba‘da-dirāsata taḥlīliyyata tȧṣīliyyata litiqniyyati al- Conference. miṣrun dāru al-nahḍati al‘arabiyyati
10. khalfa ‘abda al-Raḥmāni wʾākhrwn (2007). al-ta‘awuna al-dawliyya limūājahati aljarīmati almunaẓẓamati alqāhiratu miṣrun ʾkādīmiyytu al-shurṭati
11. sālimun ‘umarun (2000). alʾinābata alqaḍāʾiyyata al-dawliyyata fī almasāʾili aljināʾiyyati miṣrun dāru al-nahḍati al‘arabiyyati
12. muṣbiḥun ‘umarun (dysmbru 2018). ḍamānāti almuḥākamati al‘ādilati ‘alā ḍawʾi i‘timādi tiqniyyati alittiṣāli ‘an ba‘da fī alʾijrāʾāti aljināʾiyyati fī dawlati alʾimārāti- dirāsata muqāranatin majallatu kulliyyati alqānūni alkūʾaytiyyati al‘ālamiyyati s ‘dd ‘adada tslsly alkūʾayta https://doi.org/10.54032/2203-006-024-

008

13. al-ṣāfy hishāmun (sibtmbaru 2017). alqaḍāʾa alʾidāriyya almiṣriyya wa-al-tiknūlūjīā alḥadythata majallatu jīli alʾbḥāthi alqānūniyyati al-mʻmqah alʻadada 17). lubnānun markazu jīli albaḥthi alʻilmiyyi
14. ʻabdu almughīthi maḥmūda 2013). istikhdāma tiknūlūjīā almaʻlūmāti litaysyri ʾijrāʾātin al-tqāḍy almadaniyya miṣrun dāru al-nahḍati alʻarabiyyati

al-tashrīʻātu wa-alʾānẓimatu allatī tammi alistiʻānati bihā

15. al-tashrīʻu alfaransiyyu nuṣūṣu qānūni alʾijrāʾāti aljināʾiyyati alfaransiyyi almuʻaddalati bi-al-qānūni raqma " 04- 204 " al-ṣādira fī 9 / 3 / 2004 wa-bi-al-qānūni raqma 09- 1436) al-ṣādira fy / 11 / 2009.
16. al-tashrīʻu albiljīkiyyu nuṣūṣu qānūni taḥqīqi aljināyāti almuʻaddalati bi-al-qānūni al-ṣādiri fī 7 / 7 / 2002.
17. al-tashrīʻu alʾīṭāly nuṣūṣu almarsūmi biqānūni raqmi 306) lisanati 1992، wa-al-muʻaddala bi-al-qānūni raqma 356) lisanati 1992، wa-al-qānūna raqma 11) lisanati 1998 al-ṣādira fī 7 / 1 / 1998.
18. al-tashrīʻu alʾamrīkiyyu qānūnu mukāfaḥati aljarīmati almunaẓẓamati al-aṣdr fī ʻāmi 1970 wa-al-ladhī dakhlin fī ḥayyizi al-nafādhi fī 15 / 10 / 1970.
19. al-tashrīʻu alʾinjlyzy qānūnu alʻadālati aljināʾiyyati al-ṣādiri fī ʻāmi 1988.
20. al-tashrīʻu alʾimārāty alqānūnu alittiḥādiyyu raqma 5) lisanati 2017 fī shảni istikhdāmi tiqniyyati alittiṣāli ʻan baʻda fī alʾijrāʾāti aljazāʾiyyati al-ṣādiri fī 12 / 6 / 2017.
21. al-tashrīʻu albaḥrayniyya nuṣūṣu qānūni alʾijrāʾāti aljināʾiyyati albaḥrayniyya almuʻaddalata bi-al-qānūni raqma 7 l al-ṣādira fī 2 / 4 / 2020.
22. al-niẓāmu al-suʻūdiyyu niẓāmu taṭbīqi almaḥkamati almarʾiyyata al-ṣādiri biqarāri wazīri alʻadli- rảīsa almajlisi alʾʻlā lil-qaḍāʾi biʻtimādi khidmati al-tqāḍy almarʾiyya ʻan baʻda wa-dhālika bitadshīnihā fī 27 / 8 / 1435h، wa-al-tảkīda ʻalayhi marratan thāniyatin bimūjibi qarāri wazīri alʻadli- rảīsa almajlisi alʾʻlā lil-qaḍāʾi raqma 17388 bitārīkhi 5 / 10 / 1441h.
23. al-tashrīʻu alʾurduniyyu nuṣūṣu qānūni ʾuṣwli almuḥākamāti aljazāʾiyyati
24. al-tashrīʻa aljazāʾiriyya nuṣūṣu qānūni alʾijrāʾāti aljazāʾiyyati almuʻaddalati bi-al-qānūni raqma 03- 15 lasanatan 2015 bishảni istiʻmāli almuḥādathati almarʾiyyata ʻan baʻda ʾathnāʾi alʾijrāʾāti alqaḍāʾiyyati
25. al-tashrīʻu al-twnisiyyu almarsūmu biqānūni raqmi 12) lisanati 2020 al-ṣādira fī 27 / 4 / 2020m.
26. al-tashrīʻu almaghribiyyu nuṣūṣu almusaṭṭarati aljināʾiyyati almaghribiyyati almuʻaddalati bi-al-qānūni raqma 01- 22 al-ṣādira bimuqtaḍā al-ẓahyri al-sharīfi

raqma 255- 02- 01 al-mʾrkh fī 3 / 10 / 2002.

27. mashrūʻu qānūni alʾijrāʾāti aljināʾiyyati almiṣriyyi liʻāmi 2017.
28. ʾiṣdārātu maktabi alʾumami almuttaḥidati almaʻniyyi bi-al-mukhaddirāti wa-al-jarīmati almumārasātu aljayyidatu bishảni ḥimāyati al-shuhūdi fī alʾijrāʾāti aljināʾiyyati almutaʻalliqati bi-al-jarāʾimi almunaẓẓamati niyuʾūrkan 2008.

ثانياً- المراجع الأجنبية:

Ali Riza Çam, Première section une justice transparente et efficace, Rapport présenté par le minister de la justice de la Turquie 30e conference du Conseil de l'Europe des ministers de la justice "Modéliser de la justice au troisième millénaire.

Commission européenne pour l'efficacité de la justice "CEPEJ" Systèmes Judiciaires Européens, Édition 2012 "données 2012" efficacité et qualité de la justice.

Gherardo Colombo: La vidéoconférence au service des commissions rogatoires internationales, petites affiches 26 Fev. 1999, Nº 41.

Gian Carlo Caselli: La participation à distance dans le procès pénal, petites affiches 26 Fev. 1999, Nº 41.

Giuseppe (T.) : Problèmes techniques et de coût, pétrîtes affiches, 26 Fev. 1999, Nº 41, p.8.

Le procès á distance au moyen de la vidéo conférence : l'expérience italienne, dixièmes congres des nations unies.

Laurent Ferrali et Bruno Axel Traesch, Principe d'oralités en matière de procédures en ligne.

Mike L. Bride back, Study of State Trial Courts Use of Remote Technology, National Association for Presiding Judges and Court Executive Officers300 Newport Avenue Williamsburg, Virginia.

White, Simone: European Constitution, what is new in the area of judicial cooperation in criminal matters and police cooperation.

Remote investigation and trial procedures: A comparative analytical study

Ramy Metwally El-Kady

Police College - Police Academy

Cairo - Egypt

Abstract:

The great scientific and technological development taking place in our time has had its impact on the criminal rules by introducing new rules and means to serve criminal justice.

The video conference technology is one of the direct means of remote criminal investigation and trial procedures. It is considered a departure from the tradition in the field of Criminal Procedures towards an easier practice that saves effort and time. Its application entails the extension of the geographical scope of sessions in which the principle of confrontation between the parties to the lawsuit is achieved without the need for their actual presence in one place. Therefore, some people refer to this means as "technological or electronic sessions", through which this technology can transfer all the activities and procedures of the trial between two or more places. In this way, the court can monitor the accused, his reactions, and his features during his testimony, and the accused can be familiar with and take note of all the trial procedures taken in his confrontation.

Keywords: Criminal Procedures, Modern technologies, Video conferencing, Remote criminal procedures, Virtual attendance, Electronic hearings